التطبيقات المعاصرة
لتأثير الزمان في تغيير الأحكام الفقهية

د.باسم محمد خليل محمد*

ملخص

تناول البحث الأحكام الفقهية التي يمكن أن تقبل التغيير، وأهمية تغيير الأحكام الفقهية بتأثير الزمان، والآثار المترتبة على فقدان هذا التغيير، والأسباب التي تؤثر في تغيير الأحكام الفقهية، وضوابط تغيير الأحكام بتأثير الزمان، ثم نماذج من التطبيقات المعاصرة لتأثير الزمان في تغيير الأحكام الفقهية، ومنها ما يتعلق بتعليق صلاة الجماعة والجمعة في المساجد بسبب انتشار فيروس (كورونا كوفيد-١٩)، والخاتمة اشتملت على أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية – تأثير الزمان – التطبيقات المعاصرة – فيروس (كورونا كوفيد-١٩)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد...

فإن الله – عز وجل – جعل من السنن الكونية تعاقب الأزمنة التي تقتضي تغير حياة الناس في أشكال طعامهم، وملبسهم، ومسكنهم، وشؤون معيشتهم، والله – سبحانه – خبير بخلقه، يعلم ما ينفعهم فشرعه لهم وأمرهم به، ويعلم ما يضرهم فحرمه عليهم، ونهاهم عنه، وهو – سبحانه- لطيف بعباده، فما من مشقة وعنت تعرض لهم إلا أزالها، وما من حرج يصيبهم إلا رفعه عنهم.

* المدرس بقسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة الفيوم

والدين الإسلامي خاتم الرسالات السماوية، ومن ثم فقد اتصفت أحكام الشريعة بالمرونة والسعة في تطبيق أحكامها بما يضمن للناس حياة مستقرة في الدنيا، والفوز بالجنة في الآخرة، وهذا البحث يتناول تغيير الأحكام الفقهية بتأثير الزمان فيها؛ لأن الأحكام الفقهية مبناها تحقيق مقاصد الشريعة المتمثلة في جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، بما يضمن لهم المصلحة المعتبرة شرعا التي هي مقصود الشرع، ويدفع عنهم الضرر الذي يمكن أن يصيبهم.

وإن اجتهاد الفقهاء لمعرفة الأحكام الفقهية لِمَا حدث من مستجدات في الواقع الذي نعيش فيه لأمر مهم؛ حتى يمكن الوصول إلى تحقيق مقاصد الشريعة، بالإضافة إلى أن فيه مراعاة للتطور الهائل والمستمر لتلك المستجدات، وحتى لا يُنْعَت الفقه الإسلامي بالتخلف عن مسايرة الزمن الذي نحياه، والجمود على المنقول في الكتب فحسب.

ومما لا شك فيه أن الله – سبحانه – فضَّل بعض العبادات بمزيد من الثواب إذا وقعت في أوقات بعينها كفضل أداء العمرة في شهر رمضان المبارك فإنها تعدل ثواب حجة مع رسول الله ρ ، وفضل صوم يوم عرفة كصيام سنة، وغير ذلك مما هو معلوم ومشهور، وجاءت النصوص لتؤيده، ومسألة الأفضلية هذه لن تكون محل الدراسة في البحث.

وإنما سوف يقتصر البحث على معرفة الأحكام الفقهية التي يمكن أن تقبل التغيير، والأسباب والضوابط التي تجعل للزمان تأثيرا في تغيير الأحكام الفقهية، وفي النماذج المعاصرة التي سوف يتم إيرادها في البحث – بمشيئة الرحمن –

توضيح للحكم الأصلي للمسألة ، ثم بيان تأثير الزمان في تغيير الحكم الفقهي فيها.

إشكالية البحث: يمكن تحديدها في سؤال مكون من شقين:

الأول: هل للزمان تأثير في تغيير الأحكام الفقهية؟

الثاني: هل توجد تطبيقات لهذا التأثير على مسائل فقهية في حياتنا المعاصرة؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة:

- هل الأحكام الفقهية كلها قابلة للتغيير؟
- ماذا يحدث عند جمود الأحكام الفقهية مع تغير واقع الناس؟
- ما الأسباب التي تؤثر في تغيير الأحكام الفقهية؟
- ما ضوابط تغيير الأحكام الفقهية بتأثير الزمان فيها؟

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى:

ا) حياة الناس في تغير مستمر بسبب تغير الأزمنة فتعرض لهم مسائل بحاجة إلى معرفة الحكم الفقهي فيها.

ب) نفي تهمة أن الشريعة وأحكامها تتصف بالجمود وعدم مناسبتها لتطبيق أحكامها في حياتنا المعاصرة، وإثبات أن أحكام الشريعة صالحة للتطبيق رغم اختلاف الأزمنة، أو تغاير الأمكنة.

ج) إبراز جهود علماء الشريعة في دراسة المستجدات في الحياة المعاصرة ودراستها وبيان أحكامها عن طريق المؤسسات العلمية كالأزهر الشريف، والمجامع العلمية المتخصصة في علوم الشريعة، والمؤتمرات الدولية، المجلات العلمية المحكمة.

الدراسات السابقة:

١- رسالة ماجستير بعنوان: التوقيت في اختلاف الأحكام الشرعية (العبادات – أحكام الأسرة)[١] للباحث/ ناصر عبد الرازق مصطفى.

هذه الرسالة تتحدث عن موضوع مختلف عن البحث، فهي تناقش إيقاع فعل العبادة في وقت غير الوقت المحدد لها، سواء أكان الوقت مضيقا، أو موسعا

٢- بحث تغير الفتوى والأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال تطبيقات فقهية معاصرة[٢] أد/عثمان رحيم محمد الجبوري. يتكون البحث من مبحثين: الأول، تعريف الفتوى والحكم لغة واصطلاحا، والفرق بينهما. والثاني، أسباب تغير الفتوى والأحكام وتطبيقاتها الفقهية.

يختلف هذا البحث تماما عن بحثي لأنه؛ استفاض في الحديث عن القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، كما أورد أسباب تغير الفتوى والأحكام في صفحة واحدة، وردَّ فيها الأسباب إلى سبب واحد هو العرف، ولم يُفَصِّل القول فيه، ثم إن الأمثلة التي ذكرها عن التطبيقات المعاصرة فيما يخص تغير الزمان هي: خروج العلماء وسفرهم إلى بلدان العالم – تحريم بيع السلاح في زمن الفتنة – حضور النساء صلاة الجماعة في المسجد.

٣- ماجستير بعنوان: قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (دراسة تأصيلية تطبيقية)٣ إعداد الباحث/ محمد بن إبراهيم التركي.

هذه الرسالة تلتقي مع البحث في جزئية من العنوان (تغير الأحكام بتغير الأزمان) وهي تركز على القاعدة الفقهية، وتتكون من: بابين، الأول: تأصيلي، وفيه تسعة فصول عن القاعدة الفقهية وعلاقتها بالأدلة، وعلاقة الفتوى بالقاعدة...، والباب الثاني: تطبيقي، وفيه أربعة فصول، يتناول فيها الباحث

تطبيقات القاعدة في العبادات، والمعاملات وفقه الأسرة، والجنايات والحدود، والنذور والأيمان والقضاء.

تختلف هذه الرسالة عن البحث تمام الاختلاف، فيما اشتملت عليه من أبواب وفصول، وسوف يتضح هذا الاختلاف جليا في خطة البحث الآتية، بالإضافة إلى التباين في النماذج المختارة من التطبيقات المعاصرة، وطريقة عرضها ومناقشتها، خاصة فيما يتعلق بفيروس كورونا (كوفيد – ١٩) الذي يجتاح دول العالم أجمع في هذه الأيام.

منهج البحث: التزم الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث إنه أقرب لموضوع البحث محل الدراسة.

وجاءت خطة البحث كما يلي:

المبحث الأول: بيان المفاهيم.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية التي تقبل التغيير.

المبحث الثالث: أهمية تغيير الأحكام الفقهية بتأثير الزمان.

المبحث الرابع: الأسباب المؤثرة في تغيير الأحكام الفقهية.

المبحث الخامس: ضوابط تغيير الأحكام بتأثير الزمان.

المبحث السادس: نماذج من التطبيقات المعاصرة لتأثير الزمان في تغيير الأحكام الفقهية.

الخاتمة.

وأدعو الله – سبحانه – أن يكتب لي الخير حيث كان، وأن يجنبني الزلل، ويجري القلم بما يحب ويرضى، وما توفيقي إلا بالله.

المبحث الأول: بيان المفاهيم

عنوان البحث: التطبيقات المعاصرة لتأثير الزمان في تغيير الأحكام الفقهية، ويتكون من ثلاثة أجزاء:

١- التطبيقات المعاصرة.

٢- تأثير الزمان.

٣- تغيير الأحكام الفقهية.

وبما أن البحث مقصده وغايته تنتهي إلى بيان تغيير الحكم الفقهي فإنه من المناسب البدء في البيان من عجز العنوان إلى صدره.

أولا: تغيير الأحكام الفقهية.

- **تعريف التغيير.**

لفظ (تغيير) مصدر من غيَّر، يُغَيِّر، ومعناه في اللغة: التحويل والتبديل "تَغَيَّرَ الشيء عن حاله: تَحَوَّلَ، وغَيَّرَهُ: جعله غير ما كان، وغَيَّرَهُ حَوَّلَهُ وبَدَّلَهُ"(٤).

والمقصود بـ (التغيير) في البحث يتفق تماما مع ما ورد في المعنى اللغوي؛ لأن المراد منه تحويل الحكم الفقهي وتبديله إلى حكم آخر لسبب من الأسباب سوف يأتي شرحها بالتفصيل – بمشيئة الرحمن – في المبحث الرابع.

- **تعريف الحكم لغة واصطلاحا.**

لفظ (الحُكْم) مصدر من حَكَمَ، يَحْكُمُ، وجاء تعريفه في اللغة بمعانٍ مختلفة " والحكم: العلم، والفقه، والقضاء بالعدل"(٥)

وأما (الحُكْم) اصطلاحا، فقد عرفه علماء الأصول بأنه "خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين"[٦] فالحكم الشرعي هو خطاب الله – تعالى – إذا تعلق بفعل من أفعال المكلفين، فيشتمل على الأوامر إن كان الطلب على سبيل الجزم وهو الإيجاب، وإن كان غير جازم فهو الندب، ويشتمل على النواهي إن كان الطلب يفيد الترك على سبيل الجزم وهو التحريم، وإن كان ليس على سبيل الجزم فهو الكراهة، وأما إن كان ليس على سبيل الجزم واستوى الطرفان فهو الإباحة[٧].

تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

لفظ (الفِقْه) مصدر من فَقِهَ، يَفْقَهُ، ورد في اللغة بمعنى الفَهْم والعِلْم " فَقِهَ الرجل بالكسر: يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فهم وعلم، وفَقُهَ بِالضَّمِّ يَفْقُهُ: إذا صار فقهيا عالما"[٨]

وأما تعريف الفقه اصطلاحا فهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٩] فالفقيه هو الذي يكون حافظا للفروع الفقهية في المسائل المختلفة لينقل للناس ما يحتاجون معرفته من الأحكام الفقهية.

– فالأحكام الفقهية هي مجموعة أقوال الفقهاء في المذاهب، المقصد منها أن يستفيد الناس من معرفتها بتطبيقها في حياتهم وتنظيم أمورهم رغبة منهم في طاعة ربهم بامتثال ما يجب عليهم من أوامر فينفذونها، ومعرفة المنهيات فيجتنبونها، والعلم بالمباحات فيتخيرون منها ما يناسبهم.

ثانيا: تأثير الزمان.

- **تعريف التأثير.**

لفظ (تَأْثِير) مصدر من أَثَّرَ، يُؤَثِّرُ، جاء في اللغة بمعنى: ترك الأثر في الشيء "والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثَّر في الشيء: ترك فيه أثرا"(١٠)

- **تعريف الزمان.**

وأما لفظ (الزمان) فقد ورد في اللغة بمعنى: الوقت قليلا كان أو كثيرا "الزمن والزمان: اسم لقليل الوقت وكثيره ... والجمع: أَزْمُن وأَزْمان وأَزْمِنة"(١١)

- **فالمقصود بـ (تأثير الزمان) في البحث أن تعاقب الأزمنة، وما يحدث للناس من أحداث ومستجدات في حياتنا المعاصرة، وبسبب هذا التعاقب فإنه يقتضي التغيير في بعض الأحكام الفقهية كي تستقيم مصالح الناس في حياتهم، والتأكيد على أن أحكام الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة والسعة بما يجعلها ملائمة في كل زمان، وأحكامها ليست مقصورة على عهد النبوة فحسب.**

ثالثا: التطبيقات المعاصرة.

- **تعريف التطبيقات.**

لفظ (تطْبيق) مصدر من طَبَّقَ، يُطَبِّقُ، جاء في اللغة بمعان متعددة "التطبيق: تقريب الفرس في العدو... والتطبيق: تعميم الغَيْم بمطره الأرض... ويقال للذي يصيب الحُجَّة: إنه يُطَبِّقُ المَفصِل ... والمطابقة: الموافقة، وقد طابقه مُطابقة وطِباقا"(١٢)

لعل معنى المطابقة أو الموافقة، وإصابة الرجل الحجة في قوله هو الأقرب من المعنى المقصود لكلمة (تطبيق).

- **معاصرة**

لفظ (معاصرة) مصدر من عاصر، يُعاصر، جاء في اللغة بمعنى الاشتراك في الزمن، أو الوقت "عاصَرْتُ فلَانا مُعَاصَرَةً وعِصَاراً، أي كنت أنا وهو في عصر واحد، أو أدركت عصره"(١٣).

- **المقصود بـ (التطبيقات المعاصرة) في البحث أي عرض عدد من الأمثلة والنماذج لأحكام فقهية يحتاج إليها الناس في هذا الزمان الذي نحياه، وتقتضي التغيير بتأثير الزمان فيها؛ لما يترتب عليها من تيسير مصالح الناس، أو رفع الحرج عنهم.**

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية التي تقبل التغيير

قبل بدء بيان كيفية تأثير الزمان في تغيير الأحكام الفقهية، يحسن الإجابة عن سؤال قد يرد إلى الذهن، وهو: هل الأحكام الفقهية كلها تقبل التغيير؟

الإجابة عن هذا السؤال تقتضي معرفة تقسيم الأحكام الشرعية من حيث كونها معقولة المعنى أوْ لا، حيث إنها تنقسم إلى قسمين: أحكام تعبدية (غير معقولة المعنى)، وأحكام اجتهادية (معقولة المعنى).

القسم الأول: أحكام تعبدية (أحكام غير معقولة المعنى)

إن الغاية من خلق الجن والإنس إخلاص العبودية لله – تعالى – وطاعة أوامره واجتناب نواهيه فيما شرع لهم من أحكام، قال – تعالى – {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}(الذاريات:٥٦)، وقد ارتضى الله – عز وجل – لعباده عبادات كلفهم بها بكيفية محددة، وفي أوقات معلومة، وفي أماكن بعينها، لا تقبل التغيير، مهما تعاقبت الأزمنة، أو اختلفت الأمكنة، والمقصد من هذا كله تحقيق تلك العبودية الخالصة لله – سبحانه – .

ومن ثم فإنه لا يستطيع أحد أن يتألى على خالقه بمزيد في عبادة قد افترضها عليه بطريقة معينة، كمَنْ يريد أن يزيد على صلاة الصبح ركعتين فيصليها أربع ركعات بدلا من ركعتين، أو باختراعه لعبادة لم يطلبها منه أصلا، كأنْ يعتقد وجوب الحج عليه في بيت المقدس بدلا من الكعبة بيت الله الحرام.(١٤)

فالمقصود بـ (الأحكام التعبدية) أي الأحكام التي ورد نص بشأنها، ولا يمكن إدراك معناها بالعقل "التَّعَبُّدُ: أي ثابت بالسنة من غير أن يدرك بالعقل"(١٥) وهي تختص بالعبادات غالبا حيث إن "العبادات هي مقصودة لعَيْنه في التعبد"(١٦)

فالعبادات محل التعبدات، ومن ثم فإن الأحكام التعبدية قاصرة على مورد النص[١٧] ولا يلحق بها غيرها فلا يقاس عليها[١٨].

ومما يدل على أن الأحكام التعبدية محضة في التعبد، وغير معقولة المعنى، ولابد من ثبوتها بالنص الذي لا يتعدى إلى غيره، حديث الإمام علي بن أبي طالب τ قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ε يمسح على ظاهر خُفَّيه"[١٩].

وجه الدلالة في الحديث: ورد الحديث في بيان حكم المسح على الخف، وهو حكم تعبدي محض (خالص)؛ دل على هذا رؤية علي بن أبي طالب τ لرسول الله ε وهو يمسح على ظهر خفيه أي على أعلاه، وليس من أسفله، ومما هو معلوم أن الخف يُلْبَسُ في الرِّجْلين، ويُتتابع المشي عليه، فهو مظنة أن يلحقه الوسخ والتلوث حيث يلامس الأرض، ويعلق به التراب من أسفله، فكان التقدير العقلي أن يتم المسح عليه من أسفل؛ لأنه يحتاج إلى التطهير، وإزالة ما علق به، إلا أن الرسول ε قد خالف المتبادر إلى المنطق والتفكير العقلي فمسح على ظهره.

لما جاء حكم المسح على الخف مخالفا للتقدير العقلي، قال الإمام علي بن أبي طالب τ: (لو كان الدين بالرأي) أي "بالقياس، وملاحظة المعاني"[٢٠] بقياس حكم المسح مع مراعاة المنطقة التي تحتاج إلى المسح عقلا (لكان أسفل الخف أولى بالمسح) أي أن "ما تحت القدمين أولى بالمسح الذي هو على أعلاهما؛ لأنه الذي يباشر المشي، ويقع على ما ينبغي إزالته بخلاف أعلاه"[٢١] بمعنى أن القول بالعقل في الدين يجعل حكم المسح على أسفل الخف للوطء به على الأرض أولى من القول بالنقل الذي يجعل حكم المسح على ظهر الخف،

و(لو) حرف يفيد امتناع الجواب لامتناع الشرط – عند علماء النحو – أي: امتناع المسح على أسفل الخف لامتناع أن يكون الحكم في الدين بالرأي.

ويكون معنى الحديث: كأن الإمام علي بن أبي طالب τ قال: لو كان الحكم في الشرع يؤخذ بالتفكير العقلي لكان أسفل الخف أحق بالمسح من أعلاه لولا أني رأيت رسول الله ε مسح على ظهر خفيه، فعلمتُ أن الحكم الشرعي يثبت بالنص.

ونسج الإمام أبو حنيفة على منوال الحديث في شأن القول بالعقل في الأحكام حيث روي عنه:(٢٢) لو قلتُ بالرأي في الحكم لقلتُ بوجوب الغسل من البول؛ لأنه متفق على نجاسته، وبالوضوء من المني؛ لأنه مختلف في نجاسته، ولأعطيتُ الذكر نصف الأنثى في الميراث؛ لأنها أضعف منه.

وفي هذا دليل على أن العقل ذا المنطق السليم يعجز عن إدراك الحِكَم الإلهية من الأحكام التعبدية؛ لأن "التعبد المحض الذي لا يُعْقَلُ له معنى فهذا أقرب إلى المحافظة على اتباع النصوص والمعاني"(٢٣) لأن المقصد منها: طاعة الله – عز وجل – والتسليم التام باتباع النصوص، والانقياد له بما يدل على الرضا، يقول الإمام الشاطبي: "أما أمور التعبدات، فعلتها المطلوبة مجرد الانقياد من غير زيادة، ولا نقصان"(٢٤).

القسم الثاني: أحكام اجتهادية (أحكام معقولة المعنى)

إن الأحكام المعقولة المعنى، إنما سميت بذلك؛ لأن في استطاعة العقل إدراك معانيها التي تحقق الغاية والمقصد من تشريعها، ومن ثم فهي متعلقة بالمصالح الدنيوية، وتختلف الصور التي تحقق تلك المعاني تبعا لاختلاف أحوال الناس، ولتغير الزمن الذي يعيشون فيه، بحيث إذا كان التكليف قد جاء

بصورة تحقق المعنى المقصود منه، ثم تغير هذا الواقع بتغير الزمن كان لزاما إحداث تغيير في الصورة لتحقيق مقاصد الشريعة؛ لأن الشارع قد نصَّ على "صور تلك الأحكام المحققة للمقاصد الشرعية طبقا لظروف زمن التشريع؛ لتتخذ مثلا تحتذى وينسج على منوالها، لا لتستمر صورها على اختلاف الظروف فيفوت المقصود"(٢٥).

ومثال ذلك: إعداد القوة للعدو، ورد النص في شأنها بقوله – تعالى – {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}(الأنفال:٦٠)، والمقصود بالعدة: أن يأخذ الجيش أُهْبَةُ الاستعداد للجهاد قبل وقوعه بما يكفي من الوقت(٢٦).

فالمقصد الشرعي (المعنى) المطلوب تحقيقه في الآية: إنزال الرهبة في قلوب الأعداء، **والصورة** التي جاء النص عليها في الآية: ركوب الخيل ، وقوله – تعالى – {مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} تنكير لفظ (قوة) يفيد العموم أي كل قوة ممكنة في استطاعتكم، كأن في ذلك إشارة لما ورد من نصوص في السنة(٢٧) تحث على استعمال الرمي بالسهام، والطعن بالرماح، والضرب بالسيوف؛ حيث إن هذه الصور التي كانت الموجودة في زمن التشريع وقتئذ.

ولما تغيرت الأسلحة المستخدمة في الحروب في العصر الحديث، كان لزاما وحتما إحداث تغيير في (الصورة) المستخدمة حتى يتحقق (المعنى) الذي من أجله شرعت الصورة، فتحولت الصورة، وصار استخدام الأسلحة الحديثة من صواريخ، ومدافع، ومدرعات ... هي الصورة المناسبة في حياتنا المعاصرة لتحقيق المعنى المطلوب، وهو إنزال الرهبة في قلوب الأعداء.

وهذا بيان لما أورده الإمام الشاطبي بقوله: "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد، ولم يجعل له قانون، ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول"[٢٨]، فإذا جاء النص بصورة محددة كانت تلك الصورة متعينة حينئذ، وأما إذا لم تعد محققة للمقصود فيجب تغييرها إلى صورة أخرى لتحقق المعنى[٢٩]

ومنطوق الآية: {مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} فيه دلالة على أمرين: أولهما، التنكير في (قوة) يفيد العموم والشمول؛ فهو يستغرق شتى أنواع الأسلحة التي تناسب كل زمن بحسب ما تقتضيه الظروف التي تحقق الغاية من (المعنى) "عموم اللفظ الشامل لجميع ما يستعان به على العدو، ومن سائر أنواع السلاح وآلات الحرب"[٣٠]، وقد وردت آية أخرى تدل على هذا العموم، في قوله – تعالى – {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً} (التوبة: ٤٦)، فالتنكير في لفظ (عدة) يفيد كذلك العموم والشمول؛ لاستغراقه كل ما يمكن أن يستعد به الجيش قبل ملاقاة العدو، فالتنكير في كلمة (عدة) يؤكد التنكير في كلمة (قوة)، وثانيهما، عطف (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) على (مِنْ قُوَّةٍ) يمكن أن يكون من عطف الخاص على العام، أو من باب التفصيل بعد إجمال.

الحاصل مما سبق:

١- تنقسم الأحكام الشرعية بحسب إدراك العقل للمقصد من مشروعيتها إلى قسمين: (أحكام غير معقولة المعنى)، و(أحكام معقولة المعنى).

٢- الأحكام (غير معقولة المعنى) أحكام (تعبدية)، قاصرة على العبادات، ثابتة بالنص، ولا تتعدى إلى غيرها، فلا يقاس عليها.

٣- المقصد والغاية من الأحكام (غير معقولة المعنى) إظهار التذلل لله – سبحانه – والخضوع له، والانقياد التام بالطاعة له، حتى مع انعدام معرفة العبد المقصود من تشريعها.

٤- الأحكام (غير معقولة المعنى) لا يجري فيها التغيير، ولا تتأثر بالاختلاف في الأزمنة، أو الأمكنة، أو الظروف والأحوال؛ لكونها تعبدية محضة، لا مجال للعقل في أصلها، أو في الكيفية أو الهيئة التي أثبتها النص لها.

٥- الأحكام (معقولة المعنى) أحكام اجتهادية يستطيع العقل أن يدرك الغاية من تشريعها، فهي تقبل القياس؛ لأنه مبني على العلة المناسبة التي يظهر للعقل المقصود منها.

٦- الأحكام (معقولة المعنى) يجري فيها التغيير، فصور تلك الأحكام المحققة للمقاصد الشرعية تتأثر بالاختلاف في الأزمنة، أو الأمكنة، أو الظروف والأحوال؛ بسبب معقولية المعنى، كي تحافظ على المعاني المقصودة من التشريع.

المبحث الثالث

أهمية تغيير الأحكام الفقهية بتأثير الزمان

تظهر أهمية تغيير الأحكام الفقهية بتأثير الزمان جليا، إذا افترضنا جدلا غياب أو انعدام هذا التغيير، وظلت الأحكام ثابتة جامدة، فإنه حينئذ سوف يترتب حتما على ذلك آثار وخيمة تنعكس على عدة أمور، **أهمها، ما يلي:**

١- إهمال مقاصد الشريعة

إن الغاية من الأحكام الشرعية الوصول إلى تحقيق ما ينفع الناس، من جلب المصالح لهم، ودفع المفاسد عنهم، وتنقسم مراتب الأحكام باعتبار مقاصدها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الضروريات، ترجع إلى حفظ خمسة مقاصد "لم تَخْلُ من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"[٣١] فهي ما يجب وجوده في حياة الناس حتى تنتظم حياتهم الدنيوية، ويتمكنون من الامتثال لأحكام الشرع للفوز بالجنة في حياتهم الأخروية.

ولقد شرع الإسلام أحكاما تكفل الوجود لكل ضروري من هذه الضروريات، كما شرع من الأحكام ما يحفظها ويضمن بقاءها، فشرع لإيجاد الدين، وإقامته: الإيمان، والنطق بالشهادتين، والعبادات من صلاة وصوم، وشرع لحفظه وبقائه: أحكام الجهاد، وعقوبة الردة، وشرع لإيجاد النفس: الزواج، وشرع لحفظها: إيجاب ما يساعد على استمرار وجوده من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن، وشرع لحفظ العقل: تحريم الخمر، وكل مسكر ومُفَتِّر، والعقاب لكل من يشرب أو يتعاطى ذلك، وشرع لإيجاد المال: وجوب السعي للرزق، والاشتغال بالبيع والشراء، وشرع لحفظه: تحريم السرقة، وأكل أموال الناس بالباطل، ولقد شرع الإسلام إباحة

المحظورات في حالة الضرورة والاضطرار من باب المحافظة على الضروريات كاملة[٣٢].

القسم الثاني: الحاجِيَّات، ومعناها أنها مطلوبة من حيث: "التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة"[٣٣]، فهي ما يحتاجه الناس للتيسير عليهم، والتخفيف عنهم، ففي العبادات شرع الفطر في رمضان رخصة للمريض والمسافر، وفي المعاملات شرع بيع السلم من باب ما تدعو إليه حاجة الناس، وفي العقوبات شرع درء الحدود بالشبهات[٣٤].

القسم الثالث: التَّحْسِينات، جاء في معناها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"[٣٥]، فقد وردت أحكام الفقه في أبوابه المختلفة بما يجعل المقصود منها التجميل والتزيين، وبما تقتضيه مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، ففي العبادات: شرعت الطهارة للبدن، والثوب، والمكان، وفي المعاملات: جاء النهي عن الغش، والغرر، وفي الجهاد: ورد النهي عن قتل الرهبان، والنساء، والنهي عن المُثْلَة، والغدر[٣٦]

بعد بيان مقاصد الشريعة وأقسامها، فإن المقصود بـ إهمالها، أو الإهمال في جزء منها، أي تركها، أو إحداث خلل ما فيها، مما يترتب عليه فقدان الغاية من وجودها، ويحسن التنبيه إلى أن الترتيب بين الأقسام الثلاثة مقصود؛ لأنه "يقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التتمة"[٣٧]، فإذا افترضنا وجود خلل في الضروري بإطلاق، فهذا يلزم منه وجود خلل في الحاجي، والتحسيني بإطلاق، ولا يلزم العكس، بمعنى إذا حدث اختلال في الحاجي أو التحسيني فإن ذلك لا يلزم منه أبدا حدوث اختلال في الضروري؛ لأن الضروري هو الأصل، بما يضمه من الكليات الخمسة (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)، فمصالح

الشريعة مبنية على المحافظة عليها "فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"(٣٨).

فالضروريات تُعَدُّ بهذا المعنى أهم المقاصد، ويترتب على إهمالها خطر عظيم، وهو اختلال نظام حياة الناس، فجاءت أحكام الشريعة حفظا لها، ولو افترضنا جدلا انعدام الدين، لانعدم وجود الجزاء على العمل الأخروي، ولو انعدم العقل لانعدم التدين؛ لأن العقل مناط التكليف، ولو انعدم النسل، لانعدم البقاء لجنس الإنسان، ولو انعدم المال لانعدم العيش؛ لانعدام الطعام والشراب واللباس، ولو حدث ذلك كله لم تكن هناك حياة(٣٩).

ويترتب على إهمال الحاجيات، واختلالها، أن يقع الناس في المشقة والحرج، ويؤدي إهمال التحسينات إلى ابتعاد الناس عما يستحسنه العقل الراجح؛ لأن التحسينات بمثابة المكمل للحاجيات، والحاجيات بمثابة المكمل للضروريات التي هي أصل الأحكام وأهمها، وأحقها بالمراعاة، يقول الإمام الشاطبي: "لو فرض فقدان المكملات، لم يكن الواجب واقعا ... وذلك خلل في الواجب ظاهر"(٤٠) ، والمقصود بالواجب هنا أي الضروري، ففي حالة فقدان أحد المكملات، فإن ذلك يؤدي بالسلب على الضروري، ووقوع المكلف في عنت شديد بسبب فقدان المكمل الذي أَثَّرَ على الضروري.

وقد يكون إهمال مقاصد الشريعة مطلوبا وواجبا في بعض الحالات:(٤١)

فمراعاة الأحكام الضرورية أمر واجب دائما؛ لأنها الأصل، إلا إذا كانت هذه المراعاة يترتب عليها إخلال بضروري آخر أعلى منه في الأهمية، ومن الأمثلة على ذلك: الجهاد شرع لحفظ الدين، وفيه تضحية بالنفس، إلا أن حفظ الدين (ضروري أهم) من حفظ النفس (ضروري أقل أهمية) ، وتقدم مصلحة

النفس على مصلحة الدين في صورة ترك الصلاة لإنقاذ الغريق، ومن ثم يكون إهمال الحكم الضروري مراعاة لحكم ضروري آخر أكبر منه في الأهمية.

لا يراعى في الحاجيات أمر يترتب على مراعاته الإخلال بضروري من الضروريات، ومثاله: عبادة الصوم فيه مشقة تحمل الجوع والعطش، من أذان الفجر حتى أذان المغرب، وهذه مشقة على المكلفين، لكنها مشقة محتملة، ولا يوجد حكم شرعي ضروري يخلو من مشقة، ولو افترضنا خلو الأحكام من المشقة بالكلية لأهملت كثير من الأحكام الضرورية.

ولا يراعى في التحسينات أمر يترتب عليه الإخلال بحكم من الضروريات أو الحاجيات، ومثاله: إباحة أكل الميتة في حالة الاضطرار أو الضرورة؛ لأن حفظ النفس من الضروريات، والاحتراز عن النجاسة من التحسينات.

لما كان المقصد من تشريع الأحكام الفقهية تحقيق مقاصد الشريعة وعدم إهمالها، أو إحداث إخلال في أي قسم من أقسامها، كان إجراء التغيير في تلك الأحكام بتأثير من الزمن مقصودا ومطلوبا لاستمرار تحقيق تلك المقاصد.

ويُعَدُّ إهمال هذا التغيير وتركه بتأثير الزمان هدما، وإلغاء لمقاصد الشريعة بحسب أقسامها الثلاثة.

٢- تعطيل مصالح الناس، وجلب المفاسد.

إن الغاية العظمى من تشريع مقاصد الشريعة، والمقصد الأسمى لها تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم؛ لأن مبناها جلب المصلحة ودرء المفسدة، "ثبت أنه – تعالى – إنما شرع الأحكام لمصالح العباد"[٤٢]، فلو ظلت الأحكام ثابتة، جامدة، لا تقبل التغيير رغم تغير الزمان، واختلاف واقع الحياة، فإن ذلك يؤدي حتما إلى تعطيل تلك المصالح وحصول مفاسد كثيرة، وإلحاق

الضرر بالناس، ووقوعهم في العنت والمشقة "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ... بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر"(٤٣).

فما من نص فيه أمر تكليفي إلا وفيه تحقيق مصلحة شرعية معتبرة، وما من نهي تكليفي إلا وفيه اجتناب مفسدة محققة، وهذا أمر مجمع عليه "والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف: المصالح على الجملة"(٤٤)، وصورة الحكم متوقفة على تغير الواقع، فتتغير حتما بتغييره لتحقيق مقصد الشرع منه؛ لأن في بقائه على صورته الأولى نوعا من العبث، ومخالفة للمقصد الشرعي من إنشائه.

ومثال ذلك: هيئة مقابلة العدو في القتال بأن تكون صفا كالبنيان المرصوص؛ لأن صورة القتال الأولى كانت عبارة عن تلاقي الفريقين على هيئة صفوف متقابلة، فلما تغيرت هيئة القتال، وأرض المعركة، واختلفت أنواع الأسلحة المستخدمة، كان حتما تغيير صورة الحكم، فلا معنى حينئذ أن يظل المسلمون ملتزمين بأن يقفوا في وجه العدو صفا واحدا، وإلا انهزموا هزيمة ساحقة، فالمقصد من الصورة الأولى للحكم هي الثبات في ملاقاة العدو، وتأمين الجيش، وتحقيق هذا المقصد بالكيفية المناسبة هو المطلوب تحقيقه شرعا بأية صورة ممكنة، وكل زمان بما تقتضيه ظروفه، وأحواله، ويمكن تطبيق ذلك أيضا على كيفية صلاة الخوف، بأن تصلَى بالهيئة التي تجعل الجيش في مأمن من غدر العدو(٤٥)

فمصالح الناس تختلف باختلاف الأزمنة، نظرا لتغير أحوالهم والظروف المحيطة من حولهم، ومن ثم فإن تغيير الأحكام الفقهية مطلوب شرعا ليحقق

للناس مصالحهم؛ لأن في جمودها، وعدم قبولها للتغيير، وقوعهم في المشقة والحرج، وهذا فيه مخالفة بينة لمقاصد الشريعة، حيث إن النصوص جاءت لتؤكد على أسباب التخفيف التي تزيل المشقة، وترفع الحرج إذا كان الحكم بصورته الأولى التي نزل بها سوف تجعل المكلف لا يستطيع تنفيذه إلا بمشقة شديدة غير معتادة.

٣- وصم أحكام الشريعة بالجمود وعدم صلاحية تطبيقها في حياتنا المعاصرة

إن الله – سبحانه – اصطفى سيدنا محمدا ρ نبيا ورسولا، وجعله خاتم النبيين وسيد المرسلين، وأرسله للناس أجمعين {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}(الأنبياء:١٠٧)، وشاء أن يجعل الدين الإسلامي آخر رسالة سماوية بعد التوراة والإنجيل {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} (آل عمران:١٩)، فاكتملت الأحكام الشرعية باكتمال نزول القرآن، وتمت النعمة الربانية، ورضي الله – عز وجل – الإسلام دينا خاتما لعباده إلى يوم الدين{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا}(المائدة:٣).

ولما كان دين الإسلام خاتم الرسالات السماوية، فقد اختصه الله – سبحانه – بمزية لم تتوافر في غيره من الأديان السابقة، ألا وهي مزية (الاجتهاد) فقد جعل المشرع أحكامه (المعقولة المعنى) قابلة للاجتهاد حتى تكون أحكام الدين غير قاصرة على زمن التشريع الأول، وقابلة للتغيير بما يحقق للناس مصالحهم، ويدفع عنهم المفاسد، دون الوقوع في عنت أو مشقة رغم تعاقب الأزمنة، واختلاف الأعراف، والأمكنة، وما استجد من حوادث ونوازل لم تكن لها واقعة مشابهة أو مماثلة يمكن الرجوع إليها في حكمها فـ(الاجتهاد) يمنح أحكام الشريعة المرونة التي تحقق صلاحية تطبيقها.

ولو افترضنا فقدان مزية (الاجتهاد)، أو خلو زمان من الأزمنة من وجود مجتهد في أحكام الشرع؛ لترتب على هذا جمود الأحكام وتعطيلها بما يصرف الناس عنها؛ لأنها ستكون بمثابة العائق الذي يعرقل انتظام حياتهم، والابتعاد عن الدين وأحكامه لكونه غير ملائم لتطبيقه "فلو خلا العصر عن مجتهد يمكن الاستناد إليه في معرفة الأحكام، أفضى إلى تعطيل الشريعة، واندراس الأحكام"(٤٦) ، كما أن العلماء قد حذروا من التمسك بالمحفوظ في الكتب، والكف عن الاجتهاد؛ لأنه منافٍ لمقاصد ما درج عليه العلماء المتقدمون "والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"(٤٧).

اجتهاد العلماء في أحكام الشريعة يكسبها استمرار صلاحية تطبيقها في حياتنا المعاصرة دوما لما يحتاج إليه الناس في حياتهم، والوصول إلى رضا ربهم، بالإضافة إلى دفع شبهة يتكرر ظهورها من وقت لآخر، ألا وهي: وصم أحكام الشريعة بالجمود والتخلف، وعدم صلاحية تطبيقها في حياتنا المعاصرة، لكن هيهات لأمثال مَنْ يزعم ذلك، فباب الاجتهاد في الأحكام الشرعية مفتوح أمام المجتهدين من العلماء، كما أن المؤسسات الدينية من الأزهر الشريف، ومجامع الفقه، ومراكز البحوث الدينية، ودور الفتاوى، وغيرها، كلٌ يبذل قصارى جهده في سبيل الاجتهاد في أحكام الشريعة لكل ما يستجد وقائع تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها.

المبحث الرابع

الأسباب المؤثرة في تغيير الأحكام الفقهية

إن الأسباب التي تؤثر في تغيير الأحكام الفقهية بتأثير الزمان فيها، يمكن أن نردها إلى اختلاف الناس في أعرافهم وعاداتهم، والتغير في مصالحهم المستجدة، وكذا المفاسد التي قد تصيبهم وتحدث لهم، وإزالة المشقة وإتيان الرخص، وارتكاب المحظور الذي قد يعرض لهم في حالة الاضطرار عند الضرورة.

السبب الأول: اختلاف أعراف[٤٨] الناس وعاداتهم[٤٩].

تغيير أعراف الناس واختلاف عاداتهم من الأسباب التي تؤثر في تغيير الأحكام الفقهية؛ لأن احتياجات الناس في تغير مستمر بتغير الزمن، ومراعاة هذا التغيير في الأعراف والعادات يحقق المنافع للناس أو يكملها، كما يدفع عنهم المفاسد أو يقلل منها(٥٠).

وتتغير الأحكام المترتبة على اختلاف أعراف الناس وعاداتهم كلما تغيرت هذه الأعراف وتلك العوائد، فهي تشبه دوران الحكم مع علته وجودا وعدما(٥١)، ويلزم من ذلك التغيير في الحكم بحسب ما يحدث من تغيير في العرف والعادة "فيتعين تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة"(٥٢).

ويجب أن يتوافر في العرف أو العادة شروط حتى يكون معتبرا(٥٣) شرعا، ويصلح سببا لبناء الحكم عليه، مجمل هذه الشروط، ما يلي:(٥٤)

الشرط الأول: أن يكون العرف مطردا أو غالبا.

ووصف العرف بالاطراد يقصد به الاستمرار، وعدم الانقطاع، فهي لا تتخلف في وجودها، واعتبار العادة يكون في حالتين: الاطراد أو الغلبة "إنما

تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"[٥٥] ومعنى الغلبة قريب من معنى الاطراد حيث إنها تعني الأكثرية في وقوعها، وندرة تخلفها، "فالغالب هو الذي يندر التعامل بغيره"[٥٦] فاستمرار العادة يعني أنها مطردة ومعتبرة، "تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا"[٥٧]، وأما إن أصابها الاضطراب فحينئذ تكون محل خلاف.

الشرط الثاني: أن يكون العرف عاما[٥٨].

تشترط صفة العموم في العرف لبناء الحكم عليه، فلا يختص بفئة أو طائفة دون أخرى، ولا يقتصر على بلد دون غيره "فالعرف العام في سائر البلاد يثبت حكمه على سائر أهل البلاد"[٥٩]، ويفهم من ذلك أن صفة العموم في العرف تجعل الحكم مبنيا على عرف معتبر، وساريا على الناس جميعا بلا استثناء.

الشرط الثالث: ألا يكون العرف مخالفا لأدلة الشرع.

إذا كان العرف موافقا للأدلة الشرعية، ونصوص الفقهاء فإنه حينئذ يعتبر حجة، كاتفاق الفقهاء، والعرف السائد بين الناس على جواز بيع السلم؛ لأنهم في حاجة ماسة إليه من باب الرفق بهم، رغم أنه غير جائز في الأصل لعدم وجود المبيع عند تسليم الثمن؛ لذا أثبتت مجلة الأحكام العدلية في المادة (٣٧) قاعدة "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"[٦٠]

أما إذا كان العرف مخالفا للأدلة الشرعية، فإنه يبطل العمل به، ويصير ملغيا، لا اعتبار به، ويحدث هذا إذا تعارف الناس على باطل كإضاءة المقابر ليلا بالشموع، والمصابيح في ليالي العيد، أو تعارفوا على أمور ثبت تحريمها بالنص كالعرف بين بعض الناس على التعامل بالربا، أو لبس الذهب للرجال،

لأن العرف المعتبر لا يوجد بينه وبين النص تعارض ألبته من أي وجه من الوجوه، حيث إن "النص أقوى من العرف"(٦١).

ويحسن التنبيه إلى أن الحكم المبني على العرف العام يقدم على العرف الشرعي إذا كانت الألفاظ التي وردت في الكتاب أو السنة قد استُعملت في معان خاصة، ثم تعارف الناس في استعمال الألفاظ نفسها على معان أخرى مختلفة، ومثاله: إن الله – سبحانه – سمى الشمس سراجا في قوله {وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا }(نوح: ١٦) فلا يحنث منْ حلف ألا يستضيء بالسراج، لمن استضاء بالشمس؛ لأن الله – تعالى – سماها في كتابه العزيز سراجا(٦٢)

الشرط الرابع: أن يكون العرف سابقا، أو مقارنا (موجودا) وقت إنشائه.

يشترط في العرف أن يكون مقارنا وقت التصرف، أو سابقا عليه، لا أن يكون متأخرا عنه، وإلا صار عرفا طارئا، فلا يكون معتبرا عندئذ، إلا عند أبي يوسف فإنه يعتد بالعرف الطارئ لعدم مخالفته للنص(٦٣).

الشرط الخامس: أن يكون العرف ملزما.

والمقصود بالإلزام أن يكون العمل به حتميا عند الناس، وهذه الحتمية هي التي تمكن الناس من الوصول إلى حقوقهم بعد إثباتها عن طريق العرف، وعلى هذا الشرط فيكون تعارف الناس بتبادل الهدايا في العيد مثلا يندرج تحت العرف غير الملزم؛ "لأن العرف لم يجز باسترجاعها"(٦٤)، فما أثبته العرف أو العادة فهو في حكم الشرط "ما ثبت بالعادة، والعرف في حكم ما ثبت بالشرط"(٦٥)

الشرط السادس: ألا يوجد منافٍ له.

عدم وجود المنافي للعرف حال وجوده مستمرا يعد شرطا لكي يكون العرف معتبرا، ومثاله: إذا تم الاتفاق بين شخصين على إجارة لمدة محددة،

بأجرة معلومة، وبعد بدء الإجارة طلب المستأجر من الأجير زيادة في الوقت الذي تم الاتفاق عليه مسبقا بدعوى أن هذا الوقت الزائد هو عرف بلدته أو مكانه، فإن هذه الزيادة في الوقت تعدُّ منافية لعقد الإجارة، ومن ثم فإنها لا تلزم، ويسري العقد الأول[٦٦]

السبب الثاني: تغير مصالح الناس، أو المفاسد التي يجب دفعها عنهم.

الأصل في المصلحة المعتبرة شرعا جلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم؛ لأن تفسير المصلحة هو المحافظة على مقصود الشارع، وهذا التفسير ينبني عليه وجوب اتباع المصلحة حيثما وجدت "فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة"[٦٧]، فاعتبار المصلحة لا يكون من حيث إدراك المكلف، بل الاعتبار من حيث وضعها الشارع[٦٨]

ومصالح الناس تتغير تبعا لاختلاف الزمان، وكذلك المفاسد التي يجب دفعها عنهم يصيبها هذا التغير، وإذا أبقينا على الأحكام ثابتة دون تأثر بتغير الزمان لكان هذا الثبات والجمود على الحكم الأول مخالفا لقواعد الشريعة، ومن ثم فإن كثيرا من العلماء في المذاهب قد خالفوا "ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه"[٦٩] ، بل إن التمسك بالحكم الأول، والإفتاء به، وعدم تغييره للتغير الذي حدث في الزمان يعد خرقا للإجماع[٧٠].

السبب الثالث: حصول المشقة[٧١]، والأخذ بالرخصة[٧٢].

إن حصول المشقة للمكلف سبب للأخذ بالرخصة، فما من مشقة غير معتادة[٧٣] في حكم من الأحكام إلا وجدنا رخصة تزيلها، فالسفر مشقة فكان مناسبا له الترخص بقصر الصلاة الرباعية، والفطر في رمضان ثم القضاء بعد

ذلك، "إذ لا يصح التقرب بالمشاقِّ"[٧٤] ؛ لأن أصل التقرب إلى الله – سبحانه – تعظيمه بإظهار الطاعة خالصة له، والمشقة في ذاتها ليست من باب التعظيم أو التوقير؛ لأن الله – سبحانه – منزه عن منفعة الطائعين، ومحال في حقه أن يمسه ضرر من معصية العاصين.

فوجود المشقة داع إلى التخفيف الشرعي لدفعها[٧٥] ورد في القواعد الفقهية ما يدل على ذلك في قاعدة(المشقة تجلب التيسير)وغيرها من القواعد في باب التخفيف. فالشارع لا يقصد وجود المشقة في التكاليف الشرعية؛ لأنه لو كان قاصدا لها فلمَ أثبت الرخصة التي تقتضي تخفيف الحكم[٧٦].

السبب الرابع: وجود الضرورة[٧٧].

من رحمة الله – عز وجل – بعباده أن رخص لهم فعل بعض المحظورات إذا تعرضوا لظروف معينة حفاظا على حياتهم، وتخفيفا عنهم، ورأفة بهم، بأن رفع الإثم عن الفعل في هذه الحالة التي يلجأ فيها المسلم إلى ارتكاب الفعل المحظور؛ لأنه يكون في حالة تسمى بـ(الاضطرار)، أو(الضرورة).

ولقد ورد النص على نفْي الإثم عن المضطر[٧٨] في قوله – تعالى – {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} من الآية {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} (البقرة:١٧٣).

ذكر ابن العربي أن المضطر يأتي في اللغة بمعنيين: "أحدهما: مُكْتَسِب الضرر، والثاني: مُكْتَسِب دفعه"[٧٩] أي: الإصابة بالضرر، ومحاولة دفعه وإزالته، والمعنيان كلاهما متحققان في المضطر؛ لأنه أصابه الضرر من ألم الجوع، ويحاول دفعه عن نفسه بأكل الميتة "وكلا المعنيين موجود ... فإنه

مضطر بما أدركه من ألم الجوع، مضطر بدفعه ذلك عن نفسه بتناول الميتة"[٨٠].

فإذا وصل المضطر إلى حالة الضرورة التي تلجئه إلى ارتكاب الفعل المحرم، فإن حكم تحريم الأكل ينتفي عنه في تلك الحالة، ويكون الحكم في حقه عندئذ إما واجبا وإما مباحا على تفصيل في المذاهب، ففي المذهب الحنفي: يجب أكل الميتة للمضطر "أكل الميتة فرض على المضطر، والاضطرار يزيل الحذر"[٨١] ، وفي المذهب المالكي يباح أكل الميتة "فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء، ويكون مباحا"[٨٢]، وفي المذهب الشافعي روايتان: الوجوب "وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة، بل هو عزيمة واجبة"[٨٣]، والإباحة "وهذا يبيح تناول المحرم"[٨٤] ، وفي المذهب الحنبلي يباح أكل المحرم: "وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعا؛ لأن الآية مطلقة"[٨٥].

وقد اختلف العلماء في حكم الميتة نفسها هل تظل حراما على المضطر، ويرتفع الإثم عنه فحسب، أو تصير مباحة؟ وكذلك اختلفوا في مقدار الأكل من الميتة حالة الاضطرار هل يكون بقدر سد الرمق وحفظ النفس من الهلاك، أو يكون الأكل منها حتى الشبع؟

تفصيل القول في الإجابة عن هاتين المسألتين على اختلاف في المذاهب:

ففي المذهب الحنفي: الضرورة حولت حكم أكل الميتة من التحريم إلى الإباحة؛ باعتبار أن الأصل في الأحكام الإباحة "فيثبت التحريم في حالة الاختيار، وقد كانت مباحة قبل التحريم، فبقيت في حالة الضرورة على ما كانت"[٨٦]. وإذا كان الحكم قد تحول من المحرم إلى المباح، فيفهم من ذلك أنه يأخذ حكمه

من الشبع منه "فالتحقت هذه الأعيان في حالة الضرورة بسائر الأطعمة والأشربة، فكان في سعة من التناول منها"[٨٧] إلا أن حكم أكل الميتة يظل حراما مع وجود الضرورة عند أبي يوسف، ويصير الإثم منتفيا عن المضطر[٨٨]

وفي المذهب المالكي: حالة الضرورة تجعل حكم أكل الميتة مباحا "فإن التحريم يرتفع ... بحكم الاستثناء، ويكون مباحا"[٨٩]، ويترتب على ذلك جواز الأكل حتى الشبع "يأكل منها حتى يشبع، ويتزود"[٩٠]، إلا أن بعض أصحاب الإمام مالك قالوا بالتحريم في حالة الضرورة مع انتفاء الإثم[٩١].

وفي المذهب الشافعي: حالة الضرورة لا تزيل حكم التحريم، وإنما ترفع الإثم فقط "قال الشافعي: ولا يأكل المضطر من الميتة إلا ما يرد نفسه فيخرج به من الاضطرار"[٩٢]، ومن ثم لا يسوغ الزيادة في الأكل "فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام، انتفاعا، وترفها"[٩٣] وحكى النووي قولين في الشبع من الميتة عند الضرورة، الجواز وعدمه[٩٤].

وفي المذهب الحنبلي: يباح أكل المحرم في حالة الاضطرار سواء في السفر أو الحضر "تباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعا"[٩٥] وورد في الشبع من الميتة روايتان، الأظهر منهما عدم الإباحة[٩٦]

ويمكن إجمال الإجابة في قولين:[٩٧]

القول الأول: يرى وجوب الأكل من الميتة عند الضرورة، ولا يجوز الأكل منها إلا بقدر ما يسد الرمق، وإذا امتنع عن الأكل حتى مات فإنه يأثم، وعلى هذا القول يكون حكم الشبع من الميتة حرام.

القول الثاني: يرى وجوب الأكل من الميتة بما يحفظ حياته عند الضرورة، والزيادة من الأكل حتى الشبع مباح؛ لأن الوجوب يكون للحفاظ على النفس، والشبع إنما يكون للحاجة وحفظ القوة، وأما أكل ما زاد عن الشبع فحرام.

وينبغي توافر ضوابط للضرورة حتى تكون معتبرة شرعا، ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي:[٩٨]

١- أن تكون الضرورة حقيقية غير متوهمة.

٢- انتفاء وجود وسيلة أخرى من المباحات لدفع الضرر.

٣- أن تكون الضرورة ملجئة مع وجود المباح.

٤- الاقتصار على تناول الحد الأدنى للضرورة في رأي الجمهور.

٥- ألا يكون عاصيا بوقوعه في الضرورة؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي[٩٩].

المبحث الخامس

ضوابط تغيير الأحكام بتأثير الزمان

تغيير الأحكام بتأثير الزمان ينبغي أن يكون خاضعا لضوابط شرعية، محققة لمقصود الشارع، ومناسبة لاستقرار حياة الناس المعاصرة، ويجب أن تكون هذه الضوابط بعيدة عن الأعراف الفاسدة، والعادات المخالفة لمقاصد الشريعة، وخالية من الميول والأهواء المذمومة، ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول: أن تكون المصلحة معتبرة شرعا.

تعتبر المصلحة شرعا بالمحافظة على مقصود الشارع، ويتحقق وصف الاعتبار لها إذا كانت من وضعه، وبذلك تكون حجة "ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة"[١٠٠]، ولما كانت الغاية من الخلق عبادة الخالق، فإن أحكام الشرع تقتضي تحصيل المنافع ودفع المضار عن المكلفين، وذلك بتذليل الأعذار التي قد تقف عائقا أمامهم فتمنعهم من تنفيذ أوامر الشارع، واجتناب ما نهاهم عنه؛ لأن النصوص[١٠١] تدل على أن تحصيل المصالح، ودفع المضار مما شرعت الأحكام له[١٠٢].

فإذا حدث تعارض بين مصلحة ومفسدة، فإن كانت المصلحة غالبة على المفسدة، فإنها تكون مقدمة؛ لكونها "معتبرة قطعا عند الشرع"[١٠٣]، كالصلاة مع تجدد الحدث في حق المستحاضة، وسَلَس البول، فأداء الصلاة مصلحة، وتجدد الحدث مفسدة، لكن تقديم الصلاة أولى من الطهارة[١٠٤]، وأما إذا كانت المفسدة هي الراجحة على المصلحة، فإنه يجب درؤها؛ لكونها "واجبة الدفع بالضرورة"[١٠٥]، كحكم تحريم الخمر، فمنفعتها في بيعها، ومفسدتها في ستر

العقل، وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، والصد عن ذكر الله، وكذلك الصد عن الصلاة[١٠٦]، فحُرمت من أجل عظم المفسدة.

وقد يكون الحكم مفسدة في ذاته إلا أنه قد تحدث به مصلحة في حالات خاصة، كالكذب على الزوجة من أجل دوام العشرة، والكذب من أجل الإصلاح بين الناس، فالكذب مفسدة ومحرم، إلا أنه يجوز في مثل هاتين الحالتين؛ لأن المصلحة المتحققة تربو على المفسدة[١٠٧].

الضابط الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة.

لابد عند تغيير الأحكام مراعاة تحقق مقاصد الشريعة بناء على التغيير الذي حدث في المصالح المبنية على تلك المقاصد، لأن مقتضى التغيير في الأحكام أن تكون أفعال المكلفين موافقة لمقصد الشرع، وإلا تحكمت الأهواء والميول وصارت المصالح مقتصرة على تحصيل المصلحة الخاصة، دون الالتفات إلى المصلحة العامة أو اعتبارها، وترتب على هذا تفويت المصلحة العامة، وإلغاء المراعاة لمقاصد الشريعة.

وإن المتتبع لمقاصد الشريعة يعلم أن المصلحة لا يجوز إهمالها؛ لأن استقرار الناس في شؤون حياتهم، لا يتأتى إلا بتحقق مقاصد الشرع بالمحافظة على الكليات الخمسة من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فالقاعدة هي أن " كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي ... فلا وجه للخلاف في اتباعها"[١٠٨]، ويعلم أيضا أن القاعدة في المفسدة "كل مصلحة لا ترجع إلى مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع ... فهي باطلة مطرحة"[١٠٩] ويجب دفعها؛ لأن المصلحة تتحقق بهذا الدفع للمفسدة[١١٠].

الضابط الثالث: رفع الحرج.

إن الأصل في إنشاء الأحكام الشرعية هو العزيمة، فإن طرأ حرج في حكم ما، كان ذلك سبب لتغيير الحكم حتى يتم رفع هذا الحرج منه، فالحرج "ما هو خارج عن المعتاد"[١١١]، أي وجوده يوقع في المشقة والضيق، ويتطلب وجود الرخصة.

ومن ثم فإنه يجب رفعه، يقول الإمام الشاطبي: "العزائم واقعة على المكلف بشرط أن لا حرج، فإن كان الحرج صح اعتباره، واقتضى العمل بالرخصة"[١١٢]، ويفهم من ذلك أن الحرج إذا صح أن يكون معتبرا شرعا فإنه مطلوب رفعه كما أن في حكم الضرورة يرفع الإثم عن المضطر "لأن الحرج مدفوع في الشرع كالضرورة"[١١٣]

ويؤيد ذلك كثرة الأدلة[١١٤] التي وردت في رفعه، بل إنه يحقق مقصد الشرع من الأحكام "فإن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات"[١١٥] ، لأن الإبقاء على الحرج والمشقة في الأحكام ينافي مقاصد التكاليف الشرعية التي وضعت من الشارع، وغايتها التزام المكلفين بتنفيذ الأوامر، واجتناب النواهي.

المبحث السادس

نماذج لتغير الأحكام بتأثير الزمان

تحسن الإشارة ابتداء إلى التنبيه على أمر مهم، وهو سؤال قد يتبادر إلى أذهان كثير من الناس، ألا وهو: هل الفقهاء القدامى أخطأوا في أحكامهم على المسائل التي تحتاج الآن إلى تغيير بسبب تغير الزمان؟

إن العلماء القدامى قد توصلوا إلى الحكم الفقهي في المسألة المعينة بعد أن استفرغوا وسعهم للوصول إلى تلك الأحكام من خلال الأدلة الشرعية وظروف زمانهم، وواقعهم الذي عاشوا فيه، فمعطيات المسائل التي توفرت لديهم في أزمانهم أسفرت عن تلك الأحكام الفقهية المناسبة والملائمة لزمنهم، وواقعهم، ولم يكن التقدم في العلوم التجريبية قد بلغ هذا الشأن العظيم الذي نلمسه في حياتنا المعاصرة، ومن ثم كان لابد من تغيير تلك الأحكام الفقهية حتى تكون مناسبة ومحققة لمقاصد الشريعة، التي هي المآل في النهاية للغاية التي يرومها الفقهاء من الحكم الفقهي.

وينبغي التأكيد على أن الأحكام التي يتحتم تغييرها بتأثير الزمان فيها، أن المطالبة بتغييرها لا تكون بحسب الأهواء والميول، وإنما تكون وفق ضوابط تحكمها بحيث تكون محققة لجلب مصلحة شرعية معتبرة منضبطة، ودافعة لمفسدة حقيقية غير متوهمة كان يُتَوَقَّع وجودها إذا لم يتغير الحكم بتأثير الزمان فيه.

المسألة الأولى: حكم الانتفاع بدم الآدمي.

لمعرفة حكم الانتفاع بدم الآدمي لدى الفقهاء القدامى يجدر بنا أن نستعرض أقوالهم في حكم الدم من حيث النجاسة أو الطهارة ؛ لأنهم بنوا حكمهم على ذلك.

جاء في بدائع الصنائع[١١٦] أن من أنواع النجاسات " كل ما يخرج من بدن الإنسان ... ودم الحيض والنفاس والاستحاضة، والدم السائل من الجرح"، وذكر ابن العربي اتفاق العلماء على نجاسة الدم حيث قال: " اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس"[١١٧]، ونقل النووي الإجماع على نجاسته فقال: "والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين"[١١٨] ، وجاء في المغني[١١٩] أن الدم وما تولد منه كالقَيْح والصديد من النجاسات.

الحاصل: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن حكم دم الآدمي المسفوح أي الكثير المنفصل عن الجسم نجس، كما أنهم ذهبوا إلى العفو عن اليسير منه؛ لصعوبة الاحتراز منه

أما أقوال الفقهاء في حكم الانتفاع بدم الآدمي، هل ينتفع به أوْ لا ؟ فقد اختلفت أقوالهم بحسب الضرورة الملجئة إليه، ولم يتوفر بديلا عنه، حيث أجازه بعضهم من أجل تلك الضرورة، ومنع أكثرهم الانتفاع به.

ففي المذهب الحنفي: جاء في المبسوط[١٢٠] "والدم ... ليس بمال في حق أحد فلانعدام ركن العقد في محله لا ينعقد العقد" يدل ذلك على أن عقد البيع لا ينعقد إذا كان المبيع:(الدم) لعدم اعتبار أنه متقوم بمال. وذكر ابن نجيم في باب البيع الفاسد أن من أسباب الفساد في البيع انعدام المالية والتقوم للمبيع حيث قال: "باب البيع الفاسد...ومنها عدم المالية أو التقوم"[١٢١].

في المذهب المالكي: يشترطون طهارة المبيع، فإذا كان المبيع نجسا فيحرم بيعه؛ لأنه لا يحصل به منفعة للمسلم ويكون من باب أكل أموال الناس بالباطل "والدليل على منع بيع النجس...نهيه – تعالى – عن أكل المال بالباطل؛ لأن ما كان كذلك لا تحصل به منفعة للمسلم ...فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل"(١٢٢) وعنون الإمام ابن العربي لحكم بيع النجس بـ "مسألة اتفاق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل، ولا ينتفع به"(١٢٣) فنصَّ على أن حرمة الانتفاع بالدم محل اتفاق من العلماء؛ لأنه نجس.

في المذهب الشافعي: يشترط الشافعية طهارة المبيع فلا يجوز بيع الدم؛ لأنه من النجاسات " فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه، وذلك مثل الكلب والخنزير والخمر ... وما أشبه ذلك من النجاسات"(١٢٤).

في المذهب الحنبلي: ذكر ابن قدامة في (باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز) نَصًّا أن الدم مما لا يجوز بيعه حيث قال: "ولا يجوز بيع الدم"(١٢٥)ز

الحاصل: يرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة عدم جواز بيع الدم؛ لأنه من النجاسات، وأما الحنفية فيرون عدم جواز بيع الدم كذلك؛ لكن لعدم تقومه بالمال، فاتفقوا جميعا على منع بيعه، لكنه اختلفوا في السبب الذي بنوا عليه حكم المنع.

إلا أنه في المذهب الحنفي يجوز التداوي بالنجاسة للضرورة، فذكر ابن عابدين أنه يجوز التداوي بالنجس بشرط إخبار طبيب مسلم أن شفاءه متعلق به ولا يوجد بديلا عنه "يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه"(١٢٦)

وكذلك في المذهب الشافعي مصلحة العافية مقدمة على مصلحة اجتناب النجاسة فيجوز التداوي بالنجاسة عند فقدان الطاهر البديل في العلاج " جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة"(١٢٧)

التعقيب

أولا: اتفاق العلماء في المذاهب الأربعة على نجاسة دم الآدمي المسفوح أي الكثير المنفصل عن الجسم.

ثانيا: لا يجوز بيع دم الآدمي، أو الانتفاع به؛ لأنه محرم شرعا بناء على نجاسته عند المالكية والشافعية والحنابلة، ولا يجوز بيعه أو الانتفاع به عند الحنفية؛ لأنه ليست له قيمة مالية عندهم.

ثالثا: أجاز الحنفية والشافعية التداوي بالنجاسات، ومنها الدم عند الضرورة بشرط عدم وجود بديلا مباحا يقوم مقامها في التداوي.

رابعا: بنى الفقهاء حكمهم على عدم جواز الانتفاع بالدم؛ لنجاسته وعند الحنفية أن النجاسة لا تقوم بالمال، وأجاز بعض الحنفية والشافعية التداوي بالنجس في أضيق الحدود وهي حالة الضرورة فقط؛ ذلك لأن الفقهاء لم يكن لديهم تصور أن الدم ستكون له أهمية عظمى في إنقاذ حياة الناس، وأن استمرار حياة بعض المرضى ستكون متوقفة على نقل الدم إلى إليهم.

خامسا: التقدم الهائل والمستمر في الطب في حياتنا المعاصرة جعل للدم قيمة تساوي الإبقاء على حياة بني آدم إذا توافر له نقل للدم في وقت مناسب، مما يجعلنا نتوقف كثيرا عند حكم الانتفاع بالدم بأنه لا يجوز إلا في حال (الضرورة فقط) عند بعض المذاهب؛ لأن هذه (**الضرورة، والمراد بها: أي في حالات قليلة**

جدا وطارئة ومؤقتة) في حياتنا المعاصرة انقلبت إلى **(الحاجة، والمراد بها: أي يحتاج الناس إليها بصفة دائمة ومستمرة).**

يدل على ذلك: كثرة الحوادث التي سببها سوء استخدام وسائل المواصلات الحديثة، والطرق غير المطابقة للمواصفات المطلوبة، مما ينتج عنها مصابون يحتاجون إلى نقل للدم؛ لإنقاذ حياتهم، بالإضافة إلى المستشفيات التي تعج بالمرضى الذين يُجرَى لهم عمليات جراحية ويحتاجون إلى نقل للدم كي نحافظ على حياتهم، وكذلك عند حدوث مصائب أو كوارث كانقلاب قطار، أو هدم منزل، أو تحطم طائرة ...

إذا أضفنا إلى ذلك كله ما تشهده المنطقة العربية من معارك دامية كما هو الحال في سوريا، واليمن، وليبيا، ولبنان، مما يخلف وراءها مَنْ يحتاجون إلى نقل دم في الحال بعد نقلهم إلى المستشفيات، هذا كله يؤكد على أن حكم الانتفاع بالدم قد تغير بسبب تغير الزمان، وأن هذا الدم النجس الذي لا يجوز الانتفاع به تحول وصار في الحُكْم شديد النفع للإنسان؛ إذ إن حياة الناس متوقفة عليه بحيث إذا لم يتوفر لهم نقل الدم في الوقت المناسب تزهق حياتهم، ومن المعلوم أن(حفظ النفس) من الضروريات الخمس.

سادسا: ما العمل إذا توقفت حياة مريض على شراء كمية معينة من الدم لإنقاذ حياته؟ الحكم لدى فقهاء المذاهب أنه لا يجوز بيع الدم، ولا الانتفاع به، ولما كان تطور الزمان له بالغ الأثر في تغيير كثير من ظروف الواقع خاصة بالنسبة لما يتعلق بالأمور الطبية، ومنها أنْ صار للدم فائدة عظمى في إنقاذ حياة المرضى، فكان من المناسب أن يتغير الحكم ليكون محققا لمقصد ضروري من مقاصد الشريعة ألا وهو(الحفاظ على النفس).

بالإضافة إلى أن حياة المريض ربما تكون مرهونة بنقل الدم إليه في أسرع وقت ممكن، والمحافظة على هذه الحياة، ربما لا تتحقق إذا انتظرنا أن يتبرع أحد أقارب المريض بدمه لإسعاف ذلك المريض؛ لأن هذا يتطلب الكشف على المتبرع أولا من قبل الطبيب والتأكد من سلامته الصحية وخلوه من الأمراض المعدية وأن تكون حالته تسمح بأخذ دم منه، كما أنه يجب أن تكون فصيلة الدم المتبرِع مطابقة لفصيلة دم المتبرَع له، وهذا الأمر معلوم للأطباء، فإذا انتظرنا إلى إجراء هذه الفحوصات المتعددة، ربما أدى ذلك إلى وفاة المريض قبل نقل الدم إليه، أما إذا تم شراء كمية الدم المطلوب نقلها للمريض من بنك الدم، فإن هذا يساعد على سرعة نقل الدم للمريض؛ لأن الدم موجود ومعروف فصيلته مسبقا في بنوك الدم؛ مراعاة لعامل الوقت الذي هو أهم العوامل في سرعة إنقاذ المريض.

سابعا: صار من المتعارف عليه في حياتنا المعاصرة ما يعرف بـ (بنوك الدم)، فيوجد بنك للدم في كل مستشفى، وهذا أمر منطقي وعقلي؛ لأن كل مستشفى بها غرفة أو غرف للعمليات، وقسم للطوارئ، مما يعني أن نقل الدم لأي مريض قد يحدث في أية لحظة من ليل أو نهار، ومن ثم يمد بنك الدم الموجود في المستشفى المريض بما يلزم ليحفظ حياته.

وهنا وقفة حيث يوجد فرق بين بنوك الدم في المستشفيات الخاصة (الاستثمارية)ومستشفيات الحكومية(التابعة للدولة) حيث إن الأولى يطلب بنك الدم دفع ثمن الدم الذي يحتاج إليه المريض، أما الثانية فلها نظام وهو: إذا كان المريض مشترِكا في التأمين الصحي فإنه يأخذ ما يحتاجه من بنك الدم بالمجان،

وإذا لم يكن له تأمين صحي فإنه يأخذ أيضا ما يحتاج إليه بالمجان لكن في مقابل أن يتبرع أحد أقارب المريض بكمية مماثلة من الدم.

لكن قد تظهر مشكلة في الأحوال كلها، وهي في حالة نقص دم المريض في أحد بنوك الدم، أو كان المريض فصيلة دمه قليلة أو نادرة كما هو معروف في الطب أن فصيلة الدم(O) نادرة، فهذا المريض لكي نحافظ على حياته فلابد من توفير الدم له، وإذا لم نجد الدم اللازم إلا بالشراء، فهل نتوقف عند الحكم الفقهي الذي يقول بأنه لا يجوز بيع الدم ولا الانتفاع به، أو حينئذ نشتري الدم المطلوب، وننقذ إنسانا ونحافظ على حياته، لاشك أن الفقهاء كانوا سوف يغيرون الحكم الفقهي من أجل تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة وهو (حفظ النفس).

ثامنا: وقفة مع بيع أو شراء الدم.

إن بنك الدم الذي يبيع الدم هو شخصية اعتبارية، وليس شخصا محددا بعينه، والبنك يحتاج لحفظ الدم أجهزة ومعدات طبية، وأطباء، وموظفين، فضلا عن الأدوات الطبية اللازمة لسحب الدم من الأشخاص، وتحديد الفصيلة، ثم التأكد من سلامة الدم وخلوه من الأمراض والميكروبات أو الجراثيم، أليست هذه تكاليف يحتاج الأمر معها إلى أن يوجد ثمن مقابل ذلك كله، إذ ليس من المعقول تقديم هذه التكاليف دون مقابل، فيكون دفع ثمن للدم في مقابل الحصول عليه حينئذ مقبول نظير حفظه والتأكد من سلامته، وما يستلزمه من خدمات، فالأجير الذي يقوم بعمل أو مهمة ما يأخذ أجره مقابل ما قدمه من عمل.

المسألة الثانية: التبرع بالدم.

اتضح في المسألة الأولى قول الفقهاء بعدم جواز بيع دم الآدمي، وكذلك عدم جواز الانتفاع به؛ إما لنجاسته، وإما لعدم تقومه بالمال، وتبين أن الدم – في حياتنا المعاصرة – صار ذا قيمة مؤثرة في الإبقاء على حياة المرضى الذين يحتاجون إلى نقل دم حتى يتم شفاؤهم، فكان من المناسب إيراد هذه المسألة الثانية؛ لأنها متعلقة بها، ألا وهي التبرع بالدم، فإنها مسألة محدثة، بناء على ما سبق بيانه من كلام الفقهاء بأن الدم عديم النفع، ولما كان الأمر كذلك، فإنه يمكن القول بأن تغيير الأحكام بتأثير الزمان لتحقيق مقاصد الشريعة يمكن أن تُفَرِّع عليه مسألة أو مسائل أخرى مستجدة ومتعلقة بالحكم الذي تبين أن تغييره مطلوب، وهذا يؤكد على مرونة الأحكام الشرعية وملائمتها لكل الأزمنة لما استُحدث من مستجدات لم تكن موجودة في الأزمنة السابقة.

لما تبين في المسألة الأولى أن الانتفاع بالدم أمر مهم – في حياتنا المعاصرة – فإنه من باب أولى أن يكون الحصول عليه عن طريق التبرع به هو السبيل الأول، وفي حالة عدم الوصول إليه عن طريق التبرع فإننا حينئذ نلجأ إلى شرائه من بنك الدم – بحسب ما سبق توضيحه – إلا أن مسألة التبرع بالدم يمكن مردها في الشرع إلى قوله – تعالى – {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (المائدة: ٣٢) وإن كانت الآية قد وردت في شأن القصاص من القاتل إذا كان القتل عن عمد وثبت ذلك في حقه فإن تنفيذ عقوبة القصاص من القاتل بمثابة الإحياء للأنفس التي تقصد أو تُبيت النية للقتل بأن ترتدع وتنزجر عن التفكير في الأخذ بالثأر[١٢٨]، إلا أن القاعدة عند العلماء في عموم اللفظ وخصوص السبب هي: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[١٢٩] ويمكن تطبيقها هنا

بمعنى أن مَنْ يتبرع بدمه من أجل إنقاذ حياة مريض فكأنما تسبب بذلك الفعل في إحياء الأنفس؛ لأنه كان سببا في الإبقاء على حياة هذا المريض، كما هو متحقق في تنفيذ عقوبة القصاص من القاتل عمدا.

ولعل المقصود من الجمع في قوله – تعالى – {أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} أي أن الإحياء يكون بتكرار الفعل من أشخاص متعددين، وربما نلمح في الآية معنى آخر لعله ينطبق عليها أيضا لم يكن معلوما لدى العلماء القدامى في الأزمنة السابقة، وهو أن نقل الدم من شخص لآخر قد يقتصر على نقل بعض مكوناته دون الأخرى؛ بمعنى أن الدم الكامل عبارة عن عناصر أساسية وهي(الخلايا الحمراء، والبلازما، والصفائح الدموية)، فقد ينقذ متبرع واحد بدمه عدة أشخاص في وقت واحد، وذلك بتفكيك مكونات دمه إلى عناصره المؤلف منها، ثم توزيع قدر من الخلايا الحمراء على مريض، والبلازما على مريض ثان، والصفائح الدموية على ثالث، وهكذا نستحضر معنى قوله – تعالى – {فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} بأن شخصا واحدا كان سببا في إنقاذ عدد من المرضى في الوقت نفسه.

كما أن التبرع بالدم يمكن أن يندرج تحت باب التعاون على البر والتقوى، تطبيقا لقوله – تعالى – {وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى} (المائدة:٢) ، فقد جاء في تفسيرها "وقوله – تعالى – وتعاونوا على البر والتقوى يقتضي ظاهره إيجاب التعاون على كل ما كان لله – تعالى – لأن البر هو طاعة الله"(١٣٠) وليس من شك أن إنقاذ حياة مريض يدخل في باب التعاون على البر والتقوى؛ لأنها طاعة للرحمن.

ويندرج التبرع بالدم أيضا في عموم حديث رسول الله ρ " ... ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من

كرب يوم القيامة"[١٣١] فالشخص الذي يتبرع بالدم يفرج الكرب الذي يلحق بأقارب المريض المحتاج إلى نقل دم للإبقاء على حياته، كما أنه يزيل الهم ويكشف الكرب عن المريض نفسه حيث استرد الأمل في الحياة بمساندة المتبرع له بالدم.

جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا أنه "يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة "[١٣٢] فالقرار كما هو واضح فيه نص على جواز نقل الدم؛ لأنه من الأعضاء المتجددة تلقائيا في جسم الإنسان، لكن مع مراعاة استيفاء الشروط الشرعية المعتبرة، بالإضافة إلى التأكد من تحقق الأهلية في الشخص الباذل أي المعطي.

التعقيب

أولا: مسألة التبرع بالدم مسألة محدثة لم تكن موجودة من قبل؛ لقول الفقهاء بعدم جواز الانتفاع بالدم.

ثانيا: إذا ثبت أن الحكم الفقهي يحتاج إلى تعديل في مسألة ما؛ نظرا لتغير الأزمنة، فإنه يمكن التفريع عليها بمسألة أخرى أو ربما عدة مسائل مستحدثة إذا كانت شديدة التعلق بالحكم الفقهي في المسألة الأولى، والتأكيد على أن هذا التعديل يوضح مرونة الأحكام الشرعية وملائمتها لمستجدات الأزمنة.

ثالثا: يمكن الاستدلال على جواز التبرع بالدم بقوله – تعالى – {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (المائدة: ٣٢)، وقوله – تعالى – {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} (المائدة:٢)، وحديث رسول الله ρ " ... ومن كان في حاجة أخيه كان

الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة" ، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا.

رابعا: أثبت العلم الحديث في مجال الطب[١٣٣] أن الدم يتكون من عناصر أساسية(الخلايا الحمراء، والبلازما، والصفائح الدموية) وقد يقتصر المريض الذي يحتاج إلى نقل الدم إلى إحدى مكوناته، وليس شرطا أن يكون نقل الدم شاملا لمكوناته الكاملة، ومن الفوائد التي تعود على المتبرع بالدم: زيادة نشاط نخاع العظم لإنتاج خلايا دم جديدة، وتنشيط الدورة الدموية، تقليل نسبة الحديد في الدم الذي يعتبره الأطباء أحد أسباب الإصابة بأمراض القلب، كما أنه ال أقل عرضة للإصابة بأمراض الدورة الدموية وسرطان الدم.

خامسا: وضع علماء الطب شروطا[١٣٤] يجب أن تتوافر في المتبرع بالدم حتى يسمح له بالتبرع وتتلخص في: أن يكون المتبرع في حالة صحية جيدة، خاليا من الأمراض المعدية، ولا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما ولا يزيد عن خمس وستين سنة، واشترطوا ألا يقل وزنه عن حد معين، ويجب توافر نسبة محددة من الهيموجلوبين للرجال أو النساء، وأن يكون النبض ومعدل ضغط الدم طبيعيين، ودرجة الحرارة كذلك، وحددوا أيضا كمية معينة هي التي يسمح بها للتبرع بالدم، وألا تزيد عدد مرات التبرع عن خمس مرات في السنة. كما أنهم لا يسمحون بالتبرع بالدم للحالات العُمْرية الأقل من ثمانية عشر عاما، ولا للمصابين بأمراض معدية أو بأمراض الدم الوراثية، أو بمرض فقر الدم الحاد، أو بأمراض مزمنة.

سادسا: هذه الشروط التي وضعها وحددها المتخصصون في علم الطب لمن يريد أن يتبرع بالدم، تُسَمَّى عند الفقهاء **بالضوابط** التي يجب توافرها في المتبرع بدمه حتى يقبل الطبيب منه هذا الفعل، وأولها: المرحلة العُمْرية بألا تقل السِّن عن ثمانية عشر عاما، وهي بالمعنى الفقهي أن يكون المتبرع كامل الأهلية أي تصرفاته صحيحة؛ لأن هذه هي السِّن القانونية لمحاسبة الإنسان على أفعاله أمام القانون، وكذلك هي السِّن التي يحاسب عليها الإنسان شرعا، ثم تأتي بقية الشروط التي تضمن سلامة المتبرع من الناحية الصحية وخلوه من كافة الأمراض التي يمكن أن تنتقل إلى المتبرع له، وفي المقابل فإن هذه الشروط أيضا تكفل الوقاية الكاملة للمتبرع له بعدم نقل عدوى أي مرض إليه من جراء نقل هذا الدم إليه.

سابعا: هذه الشروط التي ذكرها العلماء في مجال الطب، والتي تسمى بـ (الضوابط) عند الفقهاء يمكن أن نستدل عليها من الشرع بحديث الرسول ρ "لا ضرر، ولا ضرار"[١٣٥] وجاء في شرحه "لا يضرُّ أحد أحدا ابتداء، ولا يضره إن ضره"[١٣٦] فمعنى الضرر: أن يُلحق الإنسان الأذى بغيره، وأما الضرار: فهو اشتراك الطرفين بإحداث الأذى كل بالآخر.

ثامنا: التبرع بالدم يختلف حكمه، فقد يكون واجبا، أو مستحبا، أو حراما، بحسب المتبرع بدمه فإنه ما مِنْ شك أن مَنْ يريد التبرع بدمه يقصد تحصيل الثواب والأجر من الله – عز وجل – على هذا الفعل فيكون الحكم في حقه حينئذ (مستحبا) إذا توافرت شروط السلامة للطرفين.

وقد يكون الحكم (واجبا) إذا توقفت حياة مريض ما على نقل دم من شخص آخر ولا يوجد بديلا عنه للتبرع بدمه لهذا المريض أو لم يتوفر الدم المطلوب إلا

من هذا الشخص بذاته، ولا يوجد الوقت الكافي للبحث عن الدم المطلوب بطرق أخرى، فحينئذ يتعين على هذا الشخص التبرع بدمه للمريض، ويكون الحكم – في حقه – واجبا، وهذه الحالة تشبه حالة من يحسن السباحة ويرى شخصا يغرق فإنه يجب عليه ويتعين أن ينقذه.

وقد يكون الحكم (حراما) إذا تبين الشخص الذي يريد التبرع بدمه أنه مصاب بمرض من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق نقل الدم، فيتسبب في انتقال مرض للمريض بدلا من إنقاذ حياته، أو أن مَنْ يريد التبرع بدمه مصابا بمرض فقر الدم، وإذا تبرع بدمه يكون ذلك التبرع سببا في مرضه فحينئذ يحرم عليه التبرع ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار.

المسألة الثالثة: تعليق صلاة الجماعة في المساجد بسبب انتشار وباء فيروس (كورونا كوفيد – ١٩)

يحسن في البداية استعراض أقوال الفقهاء في حكم صلاة الجماعة في المساجد عند المذاهب الأربعة.

ففي المذهب الحنفي: جاء أن حكم الجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب؛ لأنها سنة من سنن الهدي "الجماعة سنة مؤكدة ... يعني سنة في قوة الواجب، وهي التي تسميها الفقهاء سنة الهدي، وهي التي أخذها هدى وتركها ضلال، وتاركها يستوجب إساءة وكراهية"(١٣٧)

وأورد الكاساني أن فيها قولين، وأن أكثر علماء الحنفية على الوجوب بدليل الكتاب والسنة وتوارث الأمة "قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وذكر الكرخي أنها سنة"(١٣٨). ونصَّ ابن عابدين على القول الراجح في المذهب "صلاة الجماعة

واجبة على الراجح في المذهب، أو سنة مؤكدة في حكم الواجب ... وصرحوا بفسق تاركها وتعزيره، وأنه يأثم"[١٣٩]

وفي المذهب المالكي: ذكر ابن رشد أن العلماء قد اختلفوا في حكمها "فإن العلماء اختلفوا فيها، فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية"[١٤٠]. ونصَّ ابن جزي على أن حكمها سنة مؤكدة "صلاة الجماعة ... في حكمها، وهي في الفرائض سنة مؤكدة"[١٤١]، وورد في التاج والإكليل[١٤٢] أن أكثر علماء المالكية على أنها سنة مؤكدة "أكثر الشيوخ: سنة مؤكدة"

وفي الفواكه الدواني[١٤٣] جاء النصُّ على أن حكمها سنة مؤكدة "الجماعة بفرض غير الجمعة سنة سواء كان الفرض حاضرا أو فائتا سنة مؤكدة".

في المذهب الشافعي: قال الإمام الشافعي "أوجب الله – والله أعلم – إتيان الجمعة...فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة"[١٤٤]. ونفى الماوردي أن يكون حكم صلاة الجماعة فرض عين في المذهب، ثم ذكر اختلاف الشافعية في حكمها بين فرض الكفاية أو السُّنية "فأما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أنها ليست فرضا على الأعيان، واختلف أصحابنا، هل هي فرض على الكفاية أم سنة؟"[١٤٥]

وأورد النووي في حكمها ثلاثة أوجه، ثم نصَّ على أن القول الأول هو الصحيح في المذهب "وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا (أحدها) أنها فرض كفاية (والثاني) سنة ... (والثالث) فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة ... والصحيح أنها فرض كفاية"[١٤٦]

في المذهب الحنبلي: جاء في المغني[١٤٧] أن حكم صلاة الجماعة واجب عيني، خلافا لرأي الجمهور من المذاهب الأخرى "الجماعة واجبة للصلوات الخمس ... ولم يوجبها مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي".

وذكر البهوتي أن الوجوب العيني هو حكم صلاة الجماعة "صلاة الجماعة شرعت لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع(وتلزم الرجال) الأحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف(للصلوات الخمس)المؤداة وجوب عين"[١٤٨]

الحاصل: حكم أداء الصلوات المفروضة جماعة في المسجد عند الحنفية واجبة أو سنة مؤكدة في حكم الواجب على الراجح في المذهب؛ لأنها سنة من سنن الهدي فيأثم تاركها ويفسق ويُعَزَّر. وفي المذهب المالكي أكثر العلماء على أن حكمها سنة مؤكدة، أما في المذهب الشافعي فحكمها فرض كفاية على القول الصحيح في المذهب، وانفرد المذهب الحنبلي بأن حكمها واجبة وجوب عين.

التعقيب على هذه المسألة سوف يأتي بعد الانتهاء من تفصيل القول في المسألة التالية؛ لأنها تشترك معها في حكم تعليق الصلاة في المساجد بسبب انتشار وباء فيروس (كورونا كوفيد – ١٩).

المسألة الرابعة: تعليق صلاة الجمعة في المساجد بسبب انتشار وباء فيروس (كورونا كوفيد – ١٩)

سوف نستعرض ابتداء حكم صلاة الجمعة في المذاهب الأربعة.

في المذهب الحنفي: جاء في المبسوط[١٤٩] "الجمعة فريضة بالكتاب والسنة ... والأمة أجمعت على فرضيتها" ، **وفي المذهب المالكي:** قال ابن رشد: "أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور؛ لكونها بدلا من واجب، وهو الظهر"[١٥٠] ، **وفي المذهب الشافعي:** قال النووي: "فالجمعة فرض

عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص"[١٥١] **وفي المذهب الحنبلي:** قال ابن قدامة: "الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع"[١٥٢]

الحاصل:

اتفق الفقهاء على أن حكم صلاة الجمعة في المسجد واجب وجوبا عينيا، وثبت بالكتاب والسنة والإجماع[١٥٣].

التعقيب على المسألتين الثالثة والرابعة:

أولا: تبين في المسألة الثالثة أن حكم أداء الصلوات المفروضة جماعة في المسجد إما سنة مؤكدة، أو واجب وجوبا كفائيا أو وجوبا عينيا.

ثانيا: عدم أداء الصلاة المفروضة في جماعة ليست شرطا لصحة الصلاة، بمعنى أن مَنْ يؤدي الصلاة المفروضة فرداى، فإن صلاته مجزئة صحيحة

ثالثا: اتضح في المسألة الرابعة أن الفقهاء قد اتفقوا على أن حكم أداء صلاة الجمعة في المسجد واجب وجوبا عينيا.

رابعا: انتشر في مصر ودول العالم أجمع جائحة فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) ، هذا الفيروس الوبائي الذي ينتقل بسرعة فائقة عن طريق الجهاز التنفسي، وعند لمس المرضى المصابين به أو ملامسة الأسطح المحيطة بهم، وذلك بناء على تقارير منظمة الصحة العالمية (WHO) حيث تبين أن أعداد الإصابات ترتفع بسبب التجمعات التي يتواجد فيها الناس، وقد تضاعفت حالات الوفيات في دول كثيرة، مما جعل المنظمة تستوجب إعلان حالة الطوارئ الصحية العامة باعتباره وباء عالميًّا، ومن ثم فإن جمهورية مصر العربية قد أعلنت تعليق

الدراسة بالمدارس والجامعات، واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية قدر الإمكان لحماية الناس من انتشار هذا الفيروس.

ومن المعلوم أن الحكمة من أداء الصلوات المفروضة، والمقصد من أداء صلاة الجمعة جماعة في المسجد هي اجتماع المسلمين وإظهار التودد والمحبة بينهم، ومعرفة أحوالهم، ومناقشة كل ما يهمهم من شؤون دنياهم وآخرتهم.

ولما كانت هذه الاجتماعات في الصلوات المفروضة، وتلك الجموع في صلاة الجمعة في المساجد لأدائها من الأسباب المؤكدة لتفشي وانتشار هذا الفيروس الوبائي بسرعة أكبر، كان من المحتم قطعا لدفع هذه المفسدة أن يتم تعليق أداء الصلوات المفروضة وصلاة الجمعة في المساجد.

خامسا: أعلن مفتي الديار المصرية فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام سقوط الجمعة والجماعة في حالات الوباء؛ رعايةً للسلامة ووقايةً من الأمراض، وطالب المواطنين بضرورة الامتثال للقرارات الاحتياطية، والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة للحد من انتشار هذا الفيروس الوبائي.

واعتمدت فتواه على ما يلي:[١٥٤]

أ) تقارير منظمة الصحة العالمية (WHO).

ب) إعلان المنظمة حالة الطوارئ الصحية العامة باعتباره وباء عالميًّا.

ج) تطبيق المادة (٢٠) من القانون المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، والمعدل بالقانون رقم(٥٥) لسنة ١٩٧٩م.

د) سبق الشريعة الإسلامية إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية.

هـ) إيراد طائفة من أقوال العلماء في المذاهب الأربعة تدل على جواز التخلف عن شهود الصلوات المفروضة، والجمعة في المساجد بسبب الأعذار.

سادسا: قررت المملكة العربية السعودية الاكتفاء برفع أذان الصلوات الخمس في المساجد، حيث انعقدت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ ، واطلعت على ما يتعلق بجائحة كورونا وأصدرت الهيئة القرار رقم (٢٤٧) بوقف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد باستثناء الحرمين الشريفين، وأوصت هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد التام بما تصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية والاحترازية والتعاون معها في ذلك.

واعتمدت الهيئة في القرار على ما يلي:

أ) التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح وزير الصحة.

ب) التأكد من أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى.

ج) استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس.

سابعا: من الواضح أن تعليق أداء الصلوات المفروضة وصلاة الجمعة في المساجد بسبب انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) سوف ينتهي عند انحسار هذا الفيروس الوبائي، وزواله – بمشيئة الرحمن – ثم العودة إلى الحكم الأصلي؛ لأن التغيير في الحكم هنا يدخل تحت (باب الضرورة) ، ومن المعلوم أن حكم الضرورة يزول وينتهي بزوال الظروف التي ألجأت المكلف إلى عدم

الامتثال للحكم الأصلي، بل وارتكاب محظور شرعي حسب ضوابط الضرورة التي نص عليها الفقهاء، فالإثم يرتفع عن المكلف عند إتيانه الفعل حال الضرورة.

والضرورة هنا هي استمرار وجود فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) المستحدث، أو المستجد، الذي تسبب في حكم تعليق أداء الصلوات جماعة في المساجد، ومما يحسن التنبيه عليه طول مدة بقاء حكم الضرورة؛ نظرا لبقاء هذا الفيروس الوبائي منتشرا ومستمرا، حيث زادت مدة انتشاره إلى ما يربو على ستة أشهر، وذلك منذ إعلان منظمة الصحة العالمية هذا الفيروس وباء عالميا، وبدء دول العالم في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل نسبة الإصابة به بعد أن حصد الآلاف من الأرواح في شتى بقاع العالم، وغالبا لم تستمر مدة الضرورة لحكم ما في زمن الفقهاء المتقدمين لهذا الوقت الطويل، بالمقارنة بطول المدة التي مازالت مستمرة، وممتدة في وقتنا الحاضر، بل إن انتشار هذا الفيروس الوبائي على مستوى العالم لهذه المدة الطويلة – التي لا يعلم أحد موعد انتهائها إلا الله القدير – ليس له سابقة في حياتنا المعاصرة، مما يدل بوضوح على أن التغير في الزمان له تأثير في تغير الأحكام.

ثامنا: وقفة مع انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – ١٩)

إن الدول المتقدمة خاصة في مجال الطب، لم يكن يتصور علماؤها البارعون أن يأتي يوم ونحن في القرن الحادي والعشرين أن ينتشر وباء فيروسي بهذه السرعة المذهلة غير المسبوقة، ولا يستطيع هؤلاء العلماء المشهود لهم في العالم أجمع بما وصلوا إليه من تقدم تكنولوجي، وأبحاث طبية دقيقة في فروع وجزئيات متناهية الصغر، لم يخطر ببالهم أن يأتي يوم يقفون فيه مكتوفي

الأيدي عاجزين عن إيجاد دواء للعلاج من هذا الفيروس الذي حصد آلافا من الأرواح في شتى بقاع الأرض في زمن وجيز، حتى لم تسلم أي دولة من الإصابة به، مما استدعى حكومات دول العالم أن تتخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمحاولة الحد من انتشار هذا الوباء المستجد.

وقد تفاقم الأمر إلى أن مُنِعَ الناس من أداء الصلوات المفروضة، وصلاة الجمعة في المساجد، حتى في الحرمين الشريفين، وكذلك توقفت شعيرة العمرة، حفاظا على النفس من التعرض للهلاك جراء الإصابة بهذا الفيروس، ومن ثم فإنه لا يحق لأحد أن يعيب على الفقهاء المتقدمين حكما فقهيا كان مناسبا لأزمنتهم، ومعطيات حياتهم، واستوجب هذا الحكم التغيير في حياتنا المعاصرة؛ لأن العالم كله يعيش الآن حالة من الرعب والقلق الشديد بسبب انتشار هذا الوباء الفيروسي، ونحن في عصر التكنولوجيا، والمعلوماتية، والرقمنة الحديثة... في انتظار وترقب لدواء يعالج هذا الوباء الفيروسي.

المسألة الخامسة: خطاب الضمان البنكي.

إن البنوك والمصارف صارت جزءا من حياة الناس في حياتنا المعاصرة، فعلى مستوى الأفراد ما من شخص إلا، وله معاملات بنكية بصورة أو بأخرى، بل إنه على مستوى الدول في العالم، فإنه توجد مؤسسة بنكية ضخمة تسمى بـ (بنك النقد الدولي) وأصبحت التعاملات البنكية للدول ضرورة من ضروريات بناء أو إصلاح اقتصاد أي دولة حديثة.

ويُعَدُّ خطاب الضمان أحد المعاملات المصرفية أو البنكية التي يتولى فيها البنك تيسيرا على الناس تنفيذ المشروعات الضخمة التي تحتاج إلى سيولة مالية مقابل عمولة وضمان للبنك، حيث يتم إصدار البنك خطاب الضمان؛ ليضمن

وفاء هذا العميل التزامه تجاه (المستفيد) خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة به خلال سريان مدة الخطاب

جاء في تعريف خطاب الضمان "تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول"(١٥٥)

يتضح من ذلك أن خطاب الضمان يشتمل على ثلاثة أطراف:(١٥٦)

١- **الكفيل:** البنك الذي يصدر الخطاب في صورة تعهد مكتوب.

٢- **المكفول:** العميل الذي يطلب من البنك إصدار الخطاب في حدود مبلغ معين.

٣- **المستفيد:** الجهة التي يصدر الخطاب لصالحها.

ومن ثم فإن خطاب الضمان يمكن رده في الفقه إلى باب (الكفالة) من جهة أن البنك يكون بمثابة (الكفيل) عن العميل (المكفول) لدى الجهة التي يصدر الخطاب لصالحها (المستفيد)، ويمكن رده كذلك من جهة أخرى إلى باب (الوكالة) حيث إن البنك يعد (وكيلا) عن (العميل) تجاه (المستفيد) لتنفيذ المطلوب له. وهذا يقتضي أن نعرج على تعريف الكفالة، والوكالة في كتب الفقه.

أولا: الكفالة.

وردت الكفالة في كتب الفقه بمسميات مختلفة(١٥٧): منها، الكفالة، ومنها: الحمالة، ومنها الضمانة، ومنها: الزعامة.

في المذهب الحنفي: جاء في تعريف الكفالة "الكفالة مشتقة من الكِفْل ... ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق"(١٥٨) والمقصود ب (الأصيل) أي (المكفول)، أو (المدين).

وفي المذهب المالكي: ورد تعريف الضمان بأنه شغل ذمة بغيرها في التزام الحق "تعريف الضمان ... شغل ذمة أخرى بالحق"(١٥٩).

وفي المذهب الشافعي: جاء تعريف الضمان بالالتزام في دين ثابت في ذمة الغير، أو بدنه، أو عين مضمونة "باب الضمان الشامل للكفالة، هو لغة: الالتزام، وشرعا يطلق على التزام الدين، والبدن، والعين"(١٦٠)

وفي المذهب الحنبلي: ذكر ابن مفلح في تعريف الضمان أنه "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"(١٦١) ويفهم من ذلك إضافة ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في الالتزام عند أداء الدين.

الحاصل: ذكر العلماء في كتب الفقه مسميات مختلفة للكفالة كالضمانة، والحمالة، والزعامة، وتعريف الكفالة لديهم يكاد ينحصر في التزام أداء الحق(الدين) عند المطالبة، وطريق ذلك(ضم) أو(شغل) ذمة الضامن إلى ذمة المضمون.

ثانيا: الوكالة.

في المذهب الحنفي: جاء في تعريف الوكالة أنها بمعنى "التفويض والتسليم ...فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه"(١٦٢)

وفي المذهب المالكي: ذكر الحطاب أن الوكالة تأتي بمعنى نيابة الغير في حياته، حيث قال في تعريفها: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته"(١٦٣).

وفي المذهب الشافعي: ذكر الماوردي أن الوكالة "في اللغة: اسم ينطلق على الحفظ والمراعاة ... الوكالة في الشرع: إنما هي إقامة الوكيل مقام موكله في العمل المأذون فيه"(١٦٤).

وفي المذهب الحنبلي: وردت الوكالة بمعنى الاستنابة "الوكالة بفتح الواو وكسرها: التفويض ... واصطلاحا: استنابة الجائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة، وهي جائزة بالإجماع"(١٦٥).

الحاصل: يفهم من كلام الفقهاء أن تعريف الوكالة ينحصر في تفويض الوكيل او استنابته في التصرفات التي تقبل التفويض أو النيابة فيها كالتصرفات المالية وغيرها.

التعقيب:

أولا: لا ينبغي رفض وعدم قبول المعاملات البنكية جملة واحدة من أجل أنها معاملة تنتسب إلى البنك فحسب، بل إنه من الأفضل أن تأخذ كل معاملة بنكية حظها من النظر والبحث والدراسة ومعرفة تفصيلاتها وجزئياتها، ثم رد هذه التفصيلات وتلك الجزئيات إلى كتب الفقه لمعرفة ما يتوافق مع الأحكام الشرعية، وما يتناقض معها ويصادمها، ثم الحكم عليها إما بالجواز أو إما بالتحريم، وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل حتى تكون المعاملة جائزة ولا توجد أي شبهة توردها إلى جانب التحريم أو الكراهة.

هذا الجهد الذي يجب أن يبذل لمعرفة الحكم الحقيقي لكل معاملة من المعاملات البنكية على حدى من أجل ألا نضيق بابا واسعا على الناس، أو نغلقه دونهم، كان يمكن أن يكون موجودا من جهة الارتفاق بهم، أو معاملات تجعل حياتهم أكثر تيسيرا وسهولة لهم، أو من جهة ما تدعو إليه حاجتهم، ومعاملاتهم لولا أننا حكمنا – ابتداء – على المعاملات البنكية كلها أنها حرام دون تفصيل.

ثانيا: يصدر البنك خطاب الضمان بناء على طلب من أحد عملائه، والجهة التي يتم توجيه الخطاب لها والاستفادة منه تسمى (المستفيد)، ويأخذ البنك مقابل إصدار خطاب الضمان عمولة من العميل نظير مصروفات إدارية.

لابد للبنك أن يضمن حقه من العميل قبل إصدار خطاب الضمان لصالحه؛ لذلك فإنه يطالبه بتقديم ما يثبت حق البنك في تغطية ما يتحمله للوفاء بتعهده تجاه المستفيد بناء على المتفق عليه في الخطاب، ومن ثم فإنه في حالة عدم التزام العميل بتسديد ثمن ما قدمه البنك للمستفيد أثناء مدة سريان الخطاب فإنه سوف يُحَصِّل حقه من مصادر مالية أخرى تخص العميل، وتحفظ على البنك حقه، وحقوق عملائه الآخرين، وهذا ما يسمى بـ (غطاء خطاب الضمان).

ثالثا: مقدار غطاء خطاب الضمان الذي يقدمه العميل للبنك نوعان: الأول، أن يكون غطاء كليا، والثاني، أن يكون غطاء جزئيا، بالنسبة للقيمة المتفق عليها والمكتوبة بالفعل في الخطاب نفسه، والنوع المتعامل به حقيقة في المعاملات البنكية هو خطاب الضمان المغطى جزئيا؛ لأن هذا النوع تتحقق منه الاستفادة المرجوة من إصدار الخطاب.

رابعا: إذا كان خطاب الضمان مغطى كليا فإن تكييف العلاقة الفقهية حينئذ تكون بين البنك والعميل **علاقة وكالة** فحسب، ويمكن تصويرها هكذا:

يطلب (يوكل) العميل (الموكل) من البنك (الوكيل) الالتزام بأداء المطلوب تنفيذه خلال مدة محددة تجاه المستفيد.

وتكون العلاقة بين البنك والطرف الثالث (المستفيد) حينئذ **علاقة كفالة**، ويمكن تصوير العلاقة هكذا:

يقبل المستفيد (المكفول) خطاب الضمان من البنك (الكفيل) ويتعهد له البنك بأداء وتنفيذ المطلوب منه بحسب المتفق عليه في الخطاب.

خامسا: إذا كان خطاب الضمان مغطى جزئيا فإن تكييف العلاقة الفقهية حينئذ تكون بين البنك والعميل **علاقة كفالة** في جزء منها، **وعلاقة وكالة** في جزء آخر، ويمكن تصويرها هكذا:

(يوكل) العميل (الموكل) البنك (الوكيل) في الالتزام بأداء المطلوب تنفيذه خلال مدة الخطاب تجاه (المستفيد). **{في الجزء المغطى كليا}.**

(يوكل) العميل(الموكل) البنك (الوكيل للعميل، والكفيل للمستفيد) في الالتزام بأداء المطلوب تنفيذه خلال مدة الخطاب تجاه المستفيد (المكفول). **{في الجزء المغطى جزئيا}.**

سادسا: جاء في مجلس الفقه الإسلامي بشأن خطاب الضمان إذا كان بغطاء " فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان، وبين مصدره هي (الوكالة)، والوكالة تصح بأجر، أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)"[١٦٦] ، فحكم المعاملة صحيحة لا مشكلة فيها؛ إذ إن حكم الوكالة يجوز بأجر عند الفقهاء.

سابعا: جاء في قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار عن حكم أخذ أجر على إصدار خطاب الضمان المغطى تغطية جزئية "فالذي يبدو أنه يجوز للضامن أن يأخذ أجرا عن الجزء المغطى فقط باعتبار أنه وكيل"[١٦٧] فالحكم بالصحة والجواز على هذه الجزئية من المعاملة البنكية (خطاب الضمان) مرده إلى أن الجزء المغطى يندرج تحت باب الوكالة.

لكن تبقى جزئية حكم (الجزء غير المغطى) في خطاب الضمان، فعندئذ تظهر المشكلة؛ حيث لا تجوز لأنها تدخل تحت باب الكفالة "وأما الجزء غير المغطى فلا يجوز أخذ أجر عليه"[١٦٨] والكفالة حكمها عند الفقهاء أنها من عقود التبرعات أو التطوع، جاء في المبسوط[١٦٩] "إن الكفالة: تبرع"، وفي الذخيرة[١٧٠] "الكفالة: تطوع"، وفي الوسيط[١٧١] "الضمان: تبرع"، وفي المغني[١٧٢] "الضمان: تبرع".

ثامنا: يرى الإمام أبو حنيفة أن الكفالة تجتمع معها المفاوضة أو الوكالة، فكل من الطرفين يكون كفيلا عن صاحبه، كما يكون وكيلا عنه كذلك "الكفالة من مقتضيات المفاوضة، فإن كل واحد من المتفاوضين يكون كفيلا عن صاحبه، كما يكون وكيلا عن صاحبه"[١٧٣]

ويرى الإمام كذلك أن الكفالة قد تكون تبرعا ابتداء ثم تنقلب إلى معاوضة انتهاء إذا أدى الكفيل عن المكفول، ثم يعود عليه بما قد تحمله "الكفالة تبرع في الابتداء، ولكنها إذا صحت انقلبت مفاوضة، ألا ترى أن الكفيل يرجع بما يؤدي على المكفول عنه إذا كفل بأمره"[١٧٤]

تاسعا: ورد في التوصيات الفقهية بشأن خطاب الضمان المصرفي، والمقابل المادي (الأجر) الذي يأخذه المصرف الإسلامي نظير إصدار خطاب الضمان، أن إصداره ليس في مقابل الضمان، وإنما يتقاضى المصرف الإسلامي أجرة لما يقوم به المصرف من أعمال لإصدار الخطاب، مجملها يتلخص فيما يلي:[١٧٥]

أ) دراسة حالة العميل، وسمعته المالية.

ب) مراجعة الخطاب واعتماده من الحسابات.

ج) متابعة الخطاب مع جهة المستفيد في مراحله كلها.

د) دراسة العطاء من الجهات الفنية، لتحديد الأسعار المناسبة له.

هـ) دراسة حالة المستفيد.

عاشرا: يمكن للبنوك أن تضع ما يناسبها من الضوابط لإصدار خطابات الضمان ، خاصة ذات الغطاء الجزئي، بما يكفل لها التزام العملاء بتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين (البنك – العميل) في خطاب الضمان، وبما يجعل البنك سببا في تسيير المشروعات دون استغلال لحاجة أصحاب الشركات لإصدار مثل هذه الخطابات.

ومن الأمور التي ينبغي أن تراعى في هذه الضوابط:

أ) تحديد نسبة الغطاء الجزئي في خطاب الضمان بحسب ضخامة المشروع الذي يشترك فيه العميل.

ب) تقديم دراسة جدوى للمشروع إلى البنك شرط أساسي لإصدار خطاب الضمان.

ج) عدم إصدار خطاب ضمان ذات الغطاء الجزئي إلا إلى عميل تنطبق عليه شروط خاصة من أهمها: (الوضع المالي للعميل في البنك – سمعة شركة العميل في السوق – سمعة شركة المستفيد في السوق).

د) التثبت من وجود الغطاء الجزئي لخطاب الضمان، حتى يضمن البنك حقه.

الخاتمة

١- الأحكام التعبدية (غير معقولة المعنى) ثابتة، لا تتغير، ولا تتأثر باختلاف الزمان، أو المكان، أو العرف؛ لأن المقصد من تشريعها طاعة الخالق – سبحانه – بالكيفية التي أرادها من عباده.

٢- اختلاف الزمان والمكان والعرف يؤثر على الأحكام (المعقولة المعنى) بالتغيير الذي يحقق مقاصد الشرع بما يضمن انتظام حياة الناس في الواقع المعاصر دون مشقة أو حرج.

٣- جمود الأحكام ورفض تغييرها بتأثير الزمان فيها بمثابة الهدم لمقاصد الشرع، والتعطيل لمصالح الناس، فضلا عن وصم الدين بعدم صلاحيته لتطبيق أحكامه في حياتنا المعاصرة.

٤- استمرار المحافظة على تحقق مقاصد الشريعة لا يتم إلا بإجراء التغيير في الأحكام بتأثير الزمان فيها طبقا للضوابط المعتبرة شرعا.

٥- تختلف مصالح الناس باختلاف الزمان وهذا يجعل التغيير في الأحكام مطلوبا شرعا، وفق شروط وضوابط شرعية بعيدا عن الأهواء والميول.

٦- إزالة المشقة، والأخذ بالرخصة، ورفع الحرج، والضرورة المعتبرة شرعا بالضوابط التي حددها الفقهاء من أسباب تغيير الأحكام بتأثير الزمان.

الهوامش

١ هذه الرسالة نوقشت في كلية دار العلوم/ج القاهرة، إشراف أد/ محمد قاسم المنسي أستاذ الشريعة الإسلامية – دار العلوم/ج القاهرة (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م).

٢ هذا البحث يقع في ثمان وعشرين صفحة، ونشر في مجلة المعارف الجامعة، محافظة الأنبار بالعراق – مجلد (٢٩)عدد (١) سنة ٢٠١٩م.

٣ هذه الرسالة نوقشت بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة/ج الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، إشراف أد/ أحمد بن محمد العنقري رئيس قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (١٤٢٨هـ – ١٤٢٩هـ).

(٤) تاج العروس للزبيدي، مادة (غ، ي، ر) ط : دار ليبيا للنشر والتوزيع – بنغازي – ١٩٦٦م.

(٥) لسان العرب، لابن منظور ، مادة (ح ، ك ، م) ، ط : دار المعارف بالقاهرة _ ١٩٨١م.

(٦) المستصفى، للغزالي، ص ٤٥ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ، ط: أولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

(٧) انظر: المحصول، للرازي (٩٣/١)، الناشر: مؤسسة الرسالة – ط: ثالثة (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

(٨) النهاية، لابن الأثير(٨٠/١) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

(٩) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٥٧/١، وما بعدها)، الناشر دار الكتب العلمية (بدون تاريخ).

(١٠) لسان العرب، لابن منظور ، مادة (أ ، ث ، ر).

(١١) السابق نفسه، مادة (ز ، م ، ن).

(١٢) تاج العروس، للزبيدي، مادة (ط، ب، ق).

(١٣) تاج العروس، للزبيدي، مادة (ع، ص، ر).

(١٤) لا يخفى أن زيادة العبادة إذا كانت من السنن والنوافل فهي مشروعة؛ لأنه وردت النصوص التي تدل عليها، منها: {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ} (المطففين: ٢٦).

(١٥) البناية للعيني (١٠/ ٣٠١) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: أولى (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، وانظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٢٦/٤)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (بدون تاريخ).

(١٦) أحكام القرآن، للجصاص (٣٣٩/٣) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – (ط: ١٤٠٥ هـ)، وانظر: الموافقات، للشاطبي (٢٣٥/٣)، الناشر: دار ابن عفان ، ط: أولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

(١٧) انظر: المجموع، للنووي (٥١٣/١)، الناشر: دار الفكر (بدون تاريخ)، وانظر: المبدع لابن مفلح (١٤٤/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

(١٨) انظر: كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣٢١/٣)، وانظر: المجموع، للنووي (٥٦/٢)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٥٤/٢)، ط : دار الكتاب العربي _ بيروت (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

(١٩) سنن أبي داود (١١٧/١) (٦١) باب كيف المسح حديث رقم (١٦٢) الناشر: دار الرسالة العالمية – ط: أولى (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، قال الإمام ابن حجر: "رواه أبو داود، وإسناده صحيح" تلخيص الحبير (٤١٨/١)، الناشر: دار الكتب العلمية – ط: أولى (١٤١٩هـ – ١٩٨٩م)، وانظر: شرح مسند الشافعي، للرافعي (٣٤٣/٤)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: أولى (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، وفي رواية أخرى: عن علي بن أبي طالب τ قال: "كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ρ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه"، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٦/١) باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، حديث رقم (١٣٨٦) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – ط:(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

(٢٠) سبل السلام، للصنعاني (٨٣/١) الناشر: دار الحديث (بدون تاريخ)

(٢١) السابق نفسه.

(٢٢) انظر: حاشية الطحطاوي (١٣٢/١)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت – ط: أولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

(٢٣) المجموع، للنووي (٣٧/١٢)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٧٥/١).

(٢٤) الموافقات (٥٢٦/٢)، وانظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٤١٦/٧) الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: أولى(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

[٢٥] إزالة الأوهام عن دين الإسلام، تأليف/ خالد محمود ، ص ٦٩ ، ط: دار الفكر العربي، ط: أولى (١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م).

[٢٦] انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣١٩/٤)، وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤٢١/٢) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – ط: ثالثة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

[٢٧] من الأمثلة على ذلك، حديث: " ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي" صحيح مسلم (١٥٢٢/٣) (٥٢) باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، حديث (١٩١٧)، ط: دار إحياء التراث العرب – بيروت (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

[٢٨] الموافقات (٢٣٥/٣).

[٢٩] انظر: إزالة الأوهام عن دين الإسلام ، تأليف/ خالد محمود ، ص (٦٣، ٦٤).

[٣٠] أحكام القرآن للجصاص (٢٥٣/٤)، وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٦٣/٣) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– ط: ثانية ١٤٠٥ هـ.

[٣١] الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢٧٤/٣)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق(بدون تاريخ)، وانظر: تهذيب الفروق، للشيخ محمد حسين (٧٠/٤) الناشر: عالم الكتب – بيروت ، ط: دار إحياء الكتب العربية بمصر– ١٣٤٧هـ.

[٣٢] انظر: المحصول، للرازي (١٦٠/٥)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢٧٤/٣).

[٣٣] الموافقات، للشاطبي، (٢١/٢).

[٣٤] انظر: المستصفى، للغزالي، ص(٧٨، ٧٩)، وانظر: المحصول للرازي (١٢٠/١).

[٣٥] الموافقات، للشاطبي، (٢٢/٢).

[٣٦] انظر: المحصول، للرازي (١٦١/٥)، وانظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٣٩١ الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط: أولى (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).

[٣٧] تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٣٩٣ ، وانظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٤٢٤٩/٨).

[٣٨] المستصفى للغزالي ، ص ١٧٤، وانظر: الإحكام للآمدي (٢٧٤/٣).

[٣٩] انظر: الإحكام، للآمدي (٢٧٦/٤)، وانظر: الموافقات، للشاطبي (٣٢/٢).

[٤٠] الموافقات، للشاطبي (٤٢/٢).

(٤١) انظر: الإحكام، للآمدي (٢٧٥/٤)، وانظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١٢٧/١)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة (١٤١٤هـ - ١٩٩١م)، وانظر: الموافقات، للشاطبي، (٢٦/٢، ٢٧).

(٤٢) المحصول، للرازي (١٧٣/٥)، وانظر: الموافقات، للشاطبي (٤٢/٥).

(٤٣) رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، من رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢)، ط: بيروت (بدون تاريخ).

(٤٤) الموافقات، للشاطبي (٢١٨/٣)، وانظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١٤٣/٢).

(٤٥) انظر: إزالة الأوهام عن دين الإسلام ، تأليف/ خالد محمود ، ص (٦٣، ٦٤).

(٤٦) الإحكام، للآمدي (٢٣٤/٤)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت(بدون تاريخ).

(٤٧) الفروق، للقرافي (١٧٧/١) الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط: دار إحياء الكتب العربية بمصر – ١٣٤٧هـ، وانظر: إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية (٦٦/٣) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: أولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، وانظر: رسائل ابن عابدين (١٣١/٢)، وانظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (٧٤/٢) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ط: أولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٤٨ **تعريف العرف لغة واصطلاحا:** لفظ (العرف) مصدر من عَرَفَ، يَعْرِفُ، **ورد في اللغة بمعان متعددة** "العُرْفُ: ضد النُّكْر...والعُرْفُ، والمعروف: الجُود، وقيل: هو اسم ما تبذله وتسديه...وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه...والجمع: أَعْرَاف وعُرُوف... والعُرْفُ: الرمل المرتفع" لسان العرب، لابن منظور، مادة (ع، ر، ف). وأما تعريفه **اصطلاحا**، فهو "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول" التعريفات، للجرجاني، ص ١٤٩ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- ط: أولى(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) وانظر: رسائل ابن عابدين (١١٤/٢)وانظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص ١٠٨، ط: دار ابن حزم (بدون تاريخ)وانظر: الحاوي للماوردي(١٥٠/١٠)الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ط: أولى(١٤١٩هـ-١٩٩٩م)وانظر: المغني لابن قدامة (٢٢٥/١) فالعرف استحسان العقل السليم لما اطمأنت إليه النفس وألفته، وكان موافقا لطباع الناس

٤٩ **تعريف العادة لغة واصطلاحا:** لفظ (عادة) **ورد في اللغة بمعنى المعاودة، وتكرار الشيء** "العادة: الدَّيْدَنُ، يعاد إليه ... سميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى...جمعها: عَادٌ، وعاداتٌ، وعِيدٌ بالكسر" تاج العروس، للزبيدي، مادة (ع، و، د).

وجاء في تعريف العادة **اصطلاحا** "العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى، صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة" رسائل ابن عابدين (١١٤/٢)، وانظر: غمز عيون البصائر، للحموي (٢٩٦/١) الناشر: دار الكتب العلمية ط: أولى(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، وانظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣١٧/١) الناشر: دار الفكر – بيروت (بدون تاريخ). فتكررها جعلها مستقرة في النفس، وجاء في تعريفها أيضا أنها "غلبة معنى من المعاني على الناس" شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٤٤٨، وانظر: المجموع، للنووي (٤٣١/٤)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٤١٤/٨). فتحصل الغلبة بكثرة حدوثها بين الناس حتى تصير مألوفة لهم، ولما كان العرف مستقرا في النفس، ويألفه الناس، والعادة كذلك بمداومة الناس عليها وتكرارها، فإن العادة متفقة في المعنى مع العرف "فالعادة والعرف بمعنى واحد" ابن عابدين (١١٤/٢)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٢٢٥/١).

(٥٠) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، د/ أحمد فهمي أبو سنة ، ص ٨٣ ، ط: مطبعة الأزهر – ١٩٤٧م، وانظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (٤٧/١) المادة رقم (٣٩)الناشر: دار الجيل – بيروت –ط: أولى (١٤١١هـ– ١٩٩١م)

(٥١) انظر: الفروق، للقرافي (١٧٦/١)، وانظر: البحر المحيط، للزركشي (١٥٧/١) الناشر: دار الكتبي، ط: أولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

(٥٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، ص ٢٢٠ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، (١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م).

(٥٣) معنى معتبرا: "الرجوع إليه في الأحكام الكلية عند تطبيقها على جزئيات الحوادث ... رجع في تطبيقه على هذه الحادثة الجزئية إلى تحكيم العرف والعادة" العرف والعادة في رأي الفقهاء ، د/ أحمد فهمي أبو سنة، ص ٤٨.

(٥٤) انظر: السابق نفسه (ص ٥٦ ، وما بعدها).

(٥٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩٤ الناشر: مؤسسة الحلبي(١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م)

(٥٦) الأشباه والنظائر، لتقي الدين السبكي (٢٥٠/١) الناشر: دار الكتب العلمية – ط: أولى(١٤١١هـ– ١٩٩١م).

(٥٧) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٩٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،ط: أولى(١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

[٥٨] **ينقسم العرف إلى أربعة أنواع: الأول: العرف اللغوي**، كاستعمال الدابة لكل ما يدب على الأرض، واستعمال الإنسان للحيوان الناطق، **الثاني: العرف الشرعي**، كاستعمال الزكاة في معنى العبادة المخصوصة، **الثالث: العرف العام**، كتعارف أن دخول المسجد بالحذاء تحقير له، ووضع اليد على العين مدة طويلة دليل على ملكيتها، **الرابع: العرف الخاص**، كاستعمال حروف الجر عند أهل النحو. انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٤٢، وانظر: تهذيب الفروق للشيخ محمد حسين ، (١/ ١٨٧)، وانظر: المنثور، للزركشي (٣٧٧/٢)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ثانية (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

[٥٩] رسائل ابن عابدين (١٣٢/٢)، وانظر: تهذيب الفروق للشيخ محمد حسين، (١/ ١٨٧)، وانظر: المجموع، للنووي (٤٨٧/١٥)، وانظر: المبدع، لابن مفلح (٦٥/٨).

[٦٠] درر الحكام لعلي حيدر (٤٦/١)، وانظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٣٩١، وانظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١٨٢/٢).

[٦١] رد المحتار، لابن عابدين (١٧٦/٥)، الناشر: دار الفكر – بيروت – ط: ثانية (١٤١٢هـ– ١٩٩٢م)، وانظر: الحاوي، للماوردي (١٦٥/١٦).

[٦٢] انظر: الأشباه والنظائر ، لابن نجيم المصري ، ص (٩٦، ٩٧)، وانظر: المنثور، للزركشي (٣٧٨،٣٧٩/٢).

[٦٣] انظر: رد المحتار، لابن عابدين (١٧٦/٥)، وانظر: الفروق، للقرافي (١٦٢/٣)، وانظر: المنثور، للزركشي (٣٩٤/٢).

[٦٤] الحاوي، للماوردي (٥٣٧/٥).

[٦٥] السابق نفسه (١٦٩/٥)، وانظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٨٥٧/٨).

[٦٦] انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٨٥/١، ٨٦)، وانظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٢١١ ، وانظر: قواعد الأحكام (١٨٦/٢)، وانظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٨٥٧/٨)

[٦٧] المستصفى، للغزالي، ص ١٧٩.

[٦٨] انظر: الموافقات، للشاطبي (٤٢/٥).

[٦٩] رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢)، وانظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٩٦١/٨).

[٧٠] انظر: الفروق، للقرافي (١٦٢/٣).

٧١ **تعريف المشقة لغة واصطلاحا:** ورد لفظ (المشقة) في اللغة بمعنى الشيء الصعب، أو الثقيل، أو بمعنى الشدة "شقَّ عليه الأمر، يشق شقا، ومشقة: إذا صعب عليه، وثقل، وشق عليه: إذا أوقعه في المشقة...والمشقة هي: الشدة" تاج العروس للزبيدي، مادة (ش، ق، ق) **وأما تعريف المشقة اصطلاحا** فقد جاء بمعنى الكُلْفَة، عرفها الإمام الشاطبي بأنها: "تكليف ما لا يُطاق" الموافقات(٢٠٨/٢)، وانظر: البحر المحيط، للزركشي (٥٠/٢)، وانظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٠٤/٣). فالمعنى الاصطلاحي يكاد يتطابق مع المعنى اللغوي، حيث إن الكلفة، والصعوبة، والشدة من المترادفات.

٧٢ **تعريف الرخصة لغة واصطلاحا:** جاء لفظ (الرخصة) في اللغة بمعنى التخفيف "الرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، والرخصة في الأمر: وهو خلاف التشديد، وقد رخص له في كذا ترخيصا فترخص هو فيه" لسان العرب، لابن منظور، مادة (ر، خ، ص). وأما تعريف الرخصة **اصطلاحا** فهي "عبارة عما وُسِّعَ للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المُحَرِّمِ" المستصفى، للغزالي، ص ٧٨ فالأخذ بالرخصة مقصود من الشارع، وثبتت مشروعيته بالنصوص، حتى صار معلوما من الدين بالضرورة؛ لما فيه من الرفق بالمكلف في حاجته إلى دفع المشقة عنه. انظر: الموافقات، للشاطبي (٢١٢/٢)، وانظر: كشف الأسرار، للبزدوي (٢٣٣/١).

(٧٣) المشقة المعتادة: مثل صاحب كل عمل في عمله معتاد على إتيانه ولا يكف عنه لما يجد فيه من مشقة قد اعتاد عليها، والمشقة غير المعتادة هي إن كان الدوام على العمل يؤدي الانقطاع عنه، أو إلى خلل يصيب صاحبه فتلك مشقة غير محتملة أو خارجة عن المعتاد. انظر: الموافقات، للشاطبي (٢١٤/٢)

(٧٤) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٣٦/١).

(٧٥) خصص العز بن عبد السلام فصلا كاملا بعنوان: "فصل في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية" قواعد الأحكام (٩/٢)، وانظر: المنثور، للزركشي (٣٩٦/٣).

(٧٦) انظر: الموافقات، للشاطبي (٢١٢/٢)، وانظر: المنثور، للزركشي (١٦٩/٣).

٧٧ تعريف الضرورة لغة واصطلاحا: ورد لفظ (الضرورة) في اللغة بمعنى الضيق "الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضْطُر فلان إلى كذا وكذا...وأصله من الضرر، وهو الضيق" لسان العرب، لابن منظور، مادة (ض، ر، ر). ولقد جاء في تعريف الضرورة **اصطلاحا** أنها "خوف الضرر على نفسه، أو بعض أعضائه بتركه

الأكل" أحكام القرآن للجصاص (١٥٨/١). فإذا خاف المكلف أن يصيبه ضرر على حياته، أو بعض أجزاء من جسمه إن لم يأكل من الميتة فهو بذلك يكون مضطرا. وقد عرَّف الزركشي الضرورة بأنها: "بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو" المنثور(٣١٩/٢). ويفهم من ذلك أنه إذا شارف المكلف على الهلاك، أو سوف يقطع عضو من جسمه بسبب امتناعه عن تناول الطعام المحرم، أو عدم لبسه الملبس المحرم يكون بذلك تحقق فيه معنى المضطر، ويدخل في النص الذي يبيح له المحظور في هذه الحالة. وذكر أد/ وهبة الزحيلي تعريفا جامعا للضرورة فقال: "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس ... ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه ... ضمن قيود الشرع" نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص (٦٧، ٦٨) مؤسسة الرسالة – ط: رابعة (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م). فالتعريف لا يقتصر على الطعام والشراب فحسب، بل يشمل الدفاع عن النفس أو المال، وإتيان الفعل الحرام تحت تأثير الخوف الشديد أو الإكراه، كما يضم ترك الواجبات الشرعية المفروضة.

(٧٨) ورد نفي الإثم عن المضطر في القرآن في خمسة مواضع: أربعة مواضع بلفظ {فَمَنِ اضْطُرَّ} (البقرة:١٧٣)، (المائدة:٣)، (الأنعام:١٤٥)، (النحل:١١٥)، وموضع واحد بلفظ {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} (الأنعام:١١٩).

(٧٩) أحكام القرآن (٨٢/١).

(٨٠) السابق نفسه.

(٨١) أحكام القرآن للجصاص (١٥٨/١).

(٨٢) أحكام القرآن لابن العربي (٨٢/١).

(٨٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤٢/١).

(٨٤) المنثور للزركشي (٣١٩/٢).

(٨٥) المغني لابن قدامة (٤١٦/٩).

(٨٦) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٢٣/٢).

(٨٧) المبسوط للسرخسي (٤٨/٢٤)، الناشر: دار المعرفة – بيروت(١٤١٤هـ–١٩٩٣م)، وانظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١٨٥/٥) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – ط: أولى، ١٣١٣هـ.

[٨٨] انظر: المبسوط للسرخسي (٤٨/٢٤).

[٨٩] أحكام القرآن لابن العربي (٨٢/١)

[٩٠] المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٣٨/٣) الناشر: مطبعة السعادة – ط: أولى(١٣٣٢هـ)، وانظر: حاشية الدسوقي (١١٦/٢) الناشر: دار الفكر (بدون تاريخ)

[٩١] انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٩/٣) الناشر: دار الحديث – القاهرة ، ط: (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

[٩٢] الحاوي للماوردي (١٦٤/١٥).

[٩٣] غياث الأمم في التياث الظلم للجويني(٤٨١/١) الناشر: مكتبة إمام الحرمين – ط: ثانية، ١٤٠١هـ .

[٩٤] انظر: المجموع (٣٩/٩).

[٩٥] المغني لابن قدامة (٤١٦/٩).

[٩٦] انظر: السابق (٤١٥/٩).

[٩٧] انظر: الحاوي للماوردي (١٦٩/١٥).

[٩٨] انظر: نظرية الضرورة الشرعية، أد/ وهبة الزحيلي ، ص (٦٨: ٧١).

[٩٩] انظر: الحاوي، للماوردي (١٦٨/١٥).

[١٠٠] المستصفى، للغزالي، ص ١٧٣، وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص ٤٤٦، وانظر: الموافقات، للشاطبي (٤٢/٥).

[١٠١] من الأمثلة على ذلك: قوله – تعالى – {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وحديث رسول الله ρ {لا ضرر، ولا ضرار}.

[١٠٢] انظر: المحصول للرازي (١٧٤/٥، ١٧٥).

[١٠٣] السابق نفسه (١٦٥/٦)، وانظر: الإحكام للآمدي (٢٧٦/٤)، وانظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٤١٨٥/٨)

[١٠٤] انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١٠١/١).

[١٠٥] المحصول، للرازي (١٦٥/٦)، وانظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٨٥١/٨).

[١٠٦] قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٩٨/١).

[١٠٧] انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٧٤، وانظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٨

(١٠٨) المستصفى، للغزالي ص ١٧٩، وانظر: الإحكام، للامدي (٢٦٠/٤).

(١٠٩) المستصفى، للغزالي، ص ١٧٩، وانظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٢٥٨/٥).

(١١٠) انظر: السابق نفسه ص ١٧٤ ، وانظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١٨٩/٢).

(١١١) الموافقات، للشاطبي (٢٧٤/٢).

(١١٢) السابق نفسه (٥١٩/١).

(١١٣) كشف الأسرار، للبزدوي (٢٠٢/٤).

(١١٤) من الأمثلة: قوله – تعالى - {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة: ١٨٥)، وقوله – تعالى – {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (الحج: ٧٨).

(١١٥) الموافقات، للشاطبي (٥٤١/١).

(١١٦) للكاساني (٦٠/١)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:(١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م)، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٢١/١) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(١١٧) أحكام القرآن (٧٩/١) ، وانظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٢٦/١).

(١١٨) المجموع (٥٥٧/٢) ، وانظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٣٢/١) الناشر: دار الكتب العلمية – ط: أولى(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

(١١٩) لابن قدامة ،انظر: (٦٦/٢، ٦٧).

(١٢٠) للسرخسي (٢٥/١٣)، وانظر: البناية للعيني (١٤١/٨).

(١٢١) البحر الرائق، لابن نجيم (٧٤/٦، ٧٥).

(١٢٢) مواهب الجليل للحطاب (٢٥٨/٤)، الناشر: دار الفكر، ط: ثالثة(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

(١٢٣) أحكام القرآن (٧٩/١).

(١٢٤) المهذب، للشيرازي (٩/٢)، ط: مصطفى البابي الحلبي، ط: ثالثة (١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م).

(١٢٥) الكافي، لابن قدامة (٦/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: أولى(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

(١٢٦) رد المحتار (٢٢٨/٥).

(١٢٧) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٩٥/١).

(١٢٨) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٥٠/٤) ، وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٩٠/٢).

(١٢٩) البحر المحيط، للزركشي (٢٦٩/٤).

(١٣٠) أحكام القرآن، للجصاص (٢٩٦/٣).

(١٣١) صحيح البخاري (١٢٨/٣) (٤٦) كتاب المظلم والغصب – باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ، ولا يسلمه ، حديث رقم (٢٤٤٢)، الناشر: دار ابن كثير– بيروت– ط: ثالثة(١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧م).

(١٣٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (١٨– ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦– ١١ فبراير ١٩٨٨م) – العدد الرابع (٨٩/١).

(١٣٣) الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية– حقائق وإرشادات .. التبرع بالدم – https://www.moh.gov.sa ، والموقع الرسمي لبنك الدم المصري – فوائد التبرع بالدم – http://bloodegy.weebly.com

(١٣٤) انظر: السابق نفسه.

(١٣٥) موطأ الإمام مالك (١٠٧٨/٤)(٣١) كتاب الأقضية حديث رقم (٦٠٠) الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، "هذا الحديث في (الموطأ) عند جميع الرواة مرسلا" الاستذكار لابن عبد البر (١٩٠/٧) (٢٦) باب القضاء في المرافق، حديث رقم (١٤٢٤) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م). وجاء الحديث من طريق آخر بزيادة في اللفظ "لا ضرر ولا ضرار، ومن ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه" المستدرك على الصحيحين للحاكم (٦٦/٢) حديث رقم (٢٣٤٥) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: أولى(١٤١١ – ١٩٩٠)الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٤/٦) حديث رقم (١١٣٨٤)

(١٣٦) الاستذكار، لابن عبد البر (١٩١/٧) ٢٦) باب القضاء في المرافق، حديث رقم (١٤٢٤).

(١٣٧) البناية، للعيني (٣٢٤/٢).

(١٣٨) بدائع الصنائع (١٥٥/١).

(١٣٩) رد المحتار (٤٥٧/١).

(١٤٠) بداية المجتهد (١٥٠/١).

(١٤١) القوانين الفقهية (٤٨/١).

(١٤٢) للمواق (٣٩٥/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: أولى(١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

(١٤٣) للنفراوي (٢٠٧/١)، الناشر: دار الفكر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(١٤٤) الأم (١٧٩/١)، الناشر: دار المعرفة – بيروت (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

(١٤٥) الحاوي الكبير (٢٩٧/٢).

(١٤٦) المجموع (١٨٣/٤، ١٨٤).

(١٤٧) لابن قدامة (١٣٠/٢).

(١٤٨) الروض المربع (١٢٣/١)، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة (بدون تاريخ).

(١٤٩) للسرخسي (٢١/٢، ٢٢).

(١٥٠) بداية المجتهد (١٦٦/١).

(١٥١) المجموع (٤٨٣/٤).

(١٥٢) المغني (٢١٨/٢).

(١٥٣) أما الكتاب، فقوله – تعالى _ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} (الجمعة:٩)، وأما السنة فحديث رسول الله ρ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ" صحيح البخاري (١٣١/١) باب وجوب صلاة الجمعة، حديث رقم (٦٤٤)، ورواه مسلم مع اختلاف يسير في الألفاظ، صحيح مسلم (٤٥١/١) (٧) كتاب الجمعة (٤٢) باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة، حديث (٦٥٢)، وأما الإجماع، "والأمة أجمعت على فرضيتها" المبسوط، للسرخسي (٢٢/٢)، وانظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٦٦/١)، وانظر: الحاوي، للماوردي (٢٩٧/٢)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٢١٨/٢).

(١٥٤) انظر نص الفتوى كاملا في الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧م ، رقم مسلسل: ٨٥٢٣٦٩ https://www.dar-alifta.org

(١٥٥) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون، د/ غريب الجمال، ص ١١٦ ط: مؤسسة الرسالة – ١٩٧٢م.

[١٥٦] انظر: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، د/ علي أحمد السالوس، ص ١٣٤، ط: دار النصر للطباعة الإسلامية، وانظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، ص ٢٩٢، ط: دار النفائس (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م).

[١٥٧] انظر: البناية، للعيني (٤٦٧/٨)، وانظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٧٩/٤)، وانظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١٩٨/٣)، وانظر: المبدع، لابن مفلح (٢٣٣/٤).

[١٥٨] المبسوط، للسرخسي (١٦٠/١٩).

[١٥٩] شرح مختصر خليل للخرشي(٢١/٦) ط: المطبعة الباهرة، ببولاق مصر القا١٣١٨هـ

[١٦٠] نهاية المحتاج للرملي (٤٣٢/٤).

[١٦١] المبدع (٢٣٣/٤).

[١٦٢] المبسوط، للسرخسي (٢/١٩).

[١٦٣] مواهب الجليل (١٨١/٥).

[١٦٤] الحاوي الكبير (٤٩٥/٦).

[١٦٥] المبدع، لابن مفلح (٣٢٥/٤).

[١٦٦] مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠– ١٦) ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ الموافق (٢٢– ٢٨) ديسمبر سنة ١٩٨٥م.

[١٦٧] قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٥٨/١) ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، ط: أولى (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

[١٦٨] السابق (٥٩/١)، وانظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠– ١٦) ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ الموافق (٢٢– ٢٨) ديسمبر سنة ١٩٨٥م، وانظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – بيت التمويل الكريتي، الجزء الأول (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

[١٦٩] للسرخسي (١٩٦/١١).

[١٧٠] للقرافي (٤١٠/٥)، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت – ط: أولى، ١٩٩٤م.

[١٧١] للغزالي (٢٣٥/٣)، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط: أولى(١٤١٧هـ).

[١٧٢] لابن قدامة (٤٥٥/١٠).

[١٧٣] المبسوط، للسرخسي (١٩٦/١١).

(١٧٤) السابق نفسه.

(١٧٥) انظر: تفصيل التوصيات الفقهية في: البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية (٦٠/٢، ٦١) ط: مطبعة الشرق – عمان (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

المراجع

القرآن الكريم.

١) **أحكام القرآن:** لأبي بكر أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت(ط: ١٤٠٥هـ).

٢) **أحكام القرآن:** لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبده عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– ط: ثانية ١٤٠٥هـ.

٣) **أحكام القرآن:** للقاضي محمد بن عبد الله ، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ) خرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: ثالثة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

٤) **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت(بدون تاريخ).

٥) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، (١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م).

٦) **إزالة الأوهام عن دين الإسلام:** تأليف/ خالد محمود ، ط: دار الفكر العربي ، ط: أولى (١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م).

٧) **الاستذكار:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٨) **الأشباه والنظائر**: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – ط: أولى(١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٩) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه (١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م).

١٠) **الأشباه والنظائر**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط: أولى(١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

١١) **أصول التشريع الإسلامي**: للشيخ/ علي حسب الله، ط: مطبعة العلوم بالقاهرة، ط: أولى (١٣٧١هـ – ١٩٥٢م).

١٢) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: أولى (١٤١١هـ – ١٩٩١م).

١٣) **الأم**: لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

١٤) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (بدون تاريخ).

١٥) **البحر المحيط في أصول الفقه**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط: أولى(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

١٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ثانية(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

١٧) **بداية المجتهد**: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد ، الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، ط: (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

١٨) **البناية شرح الهداية:** لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: أولى (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

١٩) **تاج العروس:** للإمام اللغوى السيد محمد مرتضى الزبيدى (١٢٠٥هـ) ، ط : دار ليبيا للنشر والتوزيع – بنغازى – ١٩٦٦م.

٢٠) **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق المالكي(ت: ٨٩٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، ط: أولى(١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

٢١) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون(ت: ٧٩٩هـ)الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ط: أولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٢) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لعثمان بن علي بن محجن، الزيلعي الحنفي(ت: ٧٤٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق بالقاهرة – ط: أولى ١٣١٣هـ.

٢٣) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، د/عوض القرني، د/أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ط: أولى(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٢٤) **التعريفات:** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– ط: أولى (١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).

٢٥) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، ط: أولى(١٤١٦هـ –١٩٩٥م).

٢٦) **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية:** لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت: ١٣٦٧هـ)على هامش الفروق، للقرافي الناشر: عالم الكتب – بيروت ، ط: دار إحياء الكتب العربية بمصر– ١٣٤٧هـ.

٢٧) **تيسير التحرير**: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت (بدون تاريخ).

٢٨) **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير** : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر (بدون تاريخ).

٢٩) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – ط: أولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٣٠) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية (بدون تاريخ).

٣١) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب، الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط: أولى(١٤١٩هـ –١٩٩٩م).

٣٢) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**: لعلي حيدر خواجة، أمين أفندي(ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط: أولى(١٤١١هـ – ١٩٩١م).

٣٣) **الذخيرة**: لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت – ط: أولى ١٩٩٤م

٣٤) **رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر– بيروت – ط: ثانية (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

٣٥) **رسائل ابن عابدين**: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ) ط: بيروت (بدون تاريخ).

٣٦) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة (بدون تاريخ).

٣٧) **سبل السلام للصنعاني:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، المعروف بالأمير(ت: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث(بدون تاريخ).

٣٨) **سنن أبي داود:** للإمام الحافظ أبي داود سليمان (ت:٢٧٥هـ)تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية – ط: أولى(١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).

٣٩) **السنن الكبرى:** لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت(١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م).

٤٠) **شرح تنقيح الفصول:** لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: أولى(١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).

٤١) **شرح مختصر خليل:** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، ط : المطبعة الباهرة ببولاق مصر القاهرة ١٣١٨هـ.

٤٢) **شرح مسند الشافعي:** لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط: أولى (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

٤٣) **صحيح البخاري:** للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: د/مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير– بيروت– ط: ثالثة(١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧م).

٤٤) **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

٤٥) **العرف والعادة في رأي الفقهاء:** د/ أحمد فهمي أبو سنة ، أول رسالة نوقشت في قسم الأستاذية ، ط: مطبعة الأزهر الشريف – ١٩٤٧م.

٤٦) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:** لأحمد بن محمد مكي، الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ط: أولى(١٤٠٥هـ–١٩٨٥م).

٤٧) **غياث الأمم في التياث الظلم:** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين – ط: ثانية، ١٤٠١هـ.

٤٨) **الفتاوى الشرعية، البنك الإسلامي الأردني:** ط: مطبعة الشرق – عمان (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

٤٩) **الفروق:** لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط: دار إحياء الكتب العربية بمصر – ١٣٤٧هـ.

٥٠) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٥١) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة ط:(١٤١٤هـ –١٩٩١م).

٥٢) **القوانين الفقهية:** لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، ط: دار ابن حزم، حققه وعلق عليه، ماجد الحموي.

٥٣) **الكافي في فقه الإمام أحمد:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: أولى(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٥٤) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي (بدون تاريخ).

٥٥) **الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة:** د/ علي أحمد السالوس، ط: دار النصر للطباعة الإسلامية.

٥٦) **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت:٧١١هـ ط : دار المعارف بالقاهرة _ ١٩٨١م.

٥٧) **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٥٨) **المبسوط:** للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت(١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٥٩) **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (بدون تاريخ).

٦٠) **المحصول:** لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي(ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: ثالثة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٦١) **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري(ت:٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: أولى(١٤١١ هـ- ١٩٩٠م).

٦٢) **المستصفى:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: أولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٦٣) **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون:** د/ غريب الجمال، ط: مؤسسة الرسالة - ١٩٧٢م.

٦٤) **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:** د/ محمد عثمان شبير، ص ٢٩٢، ط: دار النفائس (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).

٦٥) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: ٩٧٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - ط: أولى(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٦٦) **المغنى على مختصر الخرقي:** لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ) ط : دار الكتاب العربي _ بيروت(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٦٧)**المنتقى شرح الموطأ:** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة/مصر ط: أولى١٣٣٢هـ.

٦٨)**المنثور في القواعد الفقهية:** لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ثانية (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٦٩)**المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط: مصطفى البابي الحلبي، ط: ثالثة (١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م).

٧٠)**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب(ت: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر، ط: ثالثة(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

٧١)**الموطأ:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي، ط: أولى(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٧٢) **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي:** أد/ وهبة الزحيلي، الناشر: مؤسسة الرسالة – ط: رابعة (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٧٣)**النهاية لابن الأثير:** لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت –(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

٧٤)**الوسيط في المذهب:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د/أحمد محمود إبراهيم، ود/محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط: أولى، ١٤١٧هـ.

Contemporary applications
Of the influence of time in changing jurisprudential rulings

Abstract

The research dealt with jurisprudential rulings that can accept change, the importance of changing jurisprudential rulings with the influence of time, and the implications of losing this change, The reasons that affect the change of jurisprudential rulings, the controls of changing rulings by the influence of time, and then examples of contemporary applications of the influence of time in changing Fiqh rulings, including those related to the suspension of congregational and Friday prayers in mosques due to the spread of the Corona Covid-19 virus, and the conclusion included the most important results.

Key words: jurisprudential rulings - the influence of time - contemporary applications - virus (Corona Covid-19).